

المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة و أثرها على
الحريات العامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين :
مرقاع مباركة
بوفلجة ام كلثوم

الصفة	الرتبة العلمية	إسم ولقب الاستاذ
رئيساً	بروفيسور	براهيمي سهام
مشرفاً و مقررأ	أستاذ محاضر "أ"	عمراني كمال الدين
مناقشأ	أستاذ محاضر	لعلوي محمد

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بعد شكر الله تعالى على فضله وحسن توفيقه لي على إنجاز هذا البحث، أتقدم
بخالص تشكراتي وتقديري واحترامي إلى أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور **عمراني**
كمال حفظه الله ورعاه على تقبله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى إرشاده السديد
ونصائحه وتوجيهاته ، جزاك الله خيرا أستاذي.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على
تفضلهم وتجشمهم عناء قراءة هذه الرسالة وإثرائها بانتقاداتهم البناءة، جزاكم الله

خيرًا.

ولا أنسى أن أشكر كل من مد لي يد العون و المساعدة في إنجاز هذا البحث من
أساتذة وزملاء وعمال بالمكتبات.

إهداء

إلى من لا نور إلا نوره ولا عظمة إلا عظمته...إليك ربي ألف حمد و شكر

ثناء.....

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرها...إلى الشمس التي أنارت دربي

بوجودها إلى التي لن أوفيها حقها مهما قلت فيها...إلي أمي الفاضلة.

إلى الروح التي طالما حلمت أن تراني أن أتخطى درجات العلم والنجاح...إلى من

علمني النجاح والصبر...إلى من كان السند والعون لي من أجل تخطي صعاب

الحياة.إلى أبي الغالي...

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.....

إلى أستاذي المحترم الذي علمني كيف أحب هذا التخصص عمراني كمال

إلى كل الأصدقاء إلى من تركوا بصماتهم في حياتنا إلى من مروا ومررنا بدرهم

وحلوا وحللنا بديارهم إلى من جمعنا الحلو والمر بهم إلى كل هؤلاء...

إلى من قاسمان جهود هذه المذكر وجمعني القدر بهم ..وكان رفيقا العلم و

المعرفة...

إلى كل من هممه وأسعده نجاحي إلى كل هؤلاء...اهدي هذا العمل

إلى صديقتي العزيزات على قلبي في الدراسة و في العمل

مباركة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا، و لم أكن لأصل لهذا لولا فضله تعالى، أما بعد :

أهدي عملي هذا :

إلى الوالدين الكريمين و أسأل الله أن يطيل في عمرهما

إلى من قاسمني دروب الحياة بحلوها و مرها

" إلى إخوتي و أختي "

إلى أعز الناس على قلبي " مصطفى، ندى ، آدم "

إلى جميع أهلي و أقاربي من قريب و بعيد

أم كلثوم

مقدمة

مقدمة

منذ بدء الخليقة و يسعى الإنسان الى إشباع رغباته المتنوعة المتطورة من وقت لآخر كمأكل مشرب وملبس وغيرها لتحقيق هذه الرغبات يقوم الإنسان بكثير من الأعمال متعاوناً مع غيره، ومن ثم كانت الإدارة أحد الركائز العامة التي تحقق مثل هذه الأهداف، ومن ثم قامت الدولة على أسس مدروسة في علم الإدارة .

و المقياس الحقيقي لتحضر أي مجتمع بما وصل إليه من تقنية حديثة ، إنما يقاس بما وصلت إليه أخلاقه فالأخلاق قواعد ذات غايات وأهداف مثالية ترقى بالفرد نحو السمو وتأمره بالخير و تنهيه عن الشر و تحثه على التحلي بالفضائل و تبعده عن ارتكاب الرذائل ولا شك أن القانون يستلهم تطوره من مبادئ الأخلاق وكلما ارتقى الفكر الإنساني كلما دعت الحاجة إلى تحريم صور جديدة تشكل اعتداء على القيم الأخلاقية و الإنسانية أو بمعنى آخر تتحول القواعد الخلقية إلى قواعد قانونية وأن كان بعض العلماء يرى أن هناك farkاً بين القواعد القانونية و القواعد الأخلاقية من حيث الغرض ومن حيث النطاق و الجزاء إلا أننا نرى أن القانون أساساً أخلاقياً يكون جزاءاً لا يتجزأ عنه .وإذا نظرنا إلا الإدارة بوجه عام نجد أن من أهم وظائفها التي تقوم بها وظيفة الضبط الإداري الذي يعد من أهم الأنشطة و أبرزها ، نظراً لدخوله في نواحي عديدة من نشاط الأفراد في المجتمع .

فقد تضطلع الإدارة في ممارسة نشاطها بأعباء متعددة ومنتوعة فهي مطالبة بإشباع الحاجات العامة و المحافظة على النظام العام ، بما يمثله من حماية للمصالح الأساسية للمجتمع من ناحية و تحقيق التوازن و التناسب بين المصالح و رعاية الحقوق و الحريات العامة للأفراد من ناحية أخرى .

إذا واجب الإدارة في المحافظة على النظام العام ثابت بدون نص عليه ولا يجوز النزول عنه و إحالته إلى غيرها . ولما كان اهتمام الإدارة بحماية الآداب العامة جزء من النظام العام و إن من أهم وظائف الدولة و أولى واجباتها وظيفة الضبط الإداري وهي

مقدمة

ضرورة لازمة في ذلك من حفظ لقيم ومبادئ الدولة التي تؤكد وجودها وضمن بقائها ، فإن حمايتها وصونها واجب غير مشكوك في وجوده .

إذ يجب ان تلتزم الدولة بالموازنة بين واجبها في حماية الآداب العامة في المجتمع من ناحية و احترام حرية الأفراد من ناحية أخرى وذلك من خلال رسم آلية ممارسة الإدارة لهذه السلطة .

ولا شك أن ممارسة الإدارة لوظيفة الضبط الإداري و تدخلها في النشاط الفردي للأفراد يؤدي إلى المساس بحريات الأفراد و يتمثل هذا الأخير في قيام السلطات الضبط الإداري بفرض قيود عديدة على ممارسة الأفراد لحرياتهم ومن ثم فإن الحريات العامة قد تتعرض لاعتداءات جسمية من جانب سلطات الضبط الإداري دون ان يكون هناك مبرر من الواقع أو القانون .

حيث أنه لا تستطيع الإدارة التدخل في ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة إلا إذا وجد أساس قانوني يجيز التدخل ، و قد وجد أن هذا الأساس قد يكون دستوريا أو تشريعيا أو قرار إداري كما قد يكون قضائيا أو فقهيًا حتى عند الافتراض جدلا عدم وجود نص قانوني يبيح للإدارة التدخل في حماية الآداب العامة .

فالحريات هي هدف الشعوب وهي أسمى في الوجود و حرية الإنسان مقدسة كحياته تماما و بالحرية تتأكد حرية الإنسان وتسان كرامته ، و حتى تستطيع سلطات الضبط الإداري تحقيق وظيفتها فإن لا بد من التوفيق بينهما وبين الحرية الممنوحة للأفراد حتى يحدث نوع من التوازن ، إذ يجب أن تلتزم الدولة بالموازنة بين واجباتها في حماية الآداب في المجتمع من ناحية و احترام حرية الأفراد من أخرى ، وذلك من خلال رسم آلية ممارسة الإدارة لهذه السلطة ، فلا يمكن أن يتحقق الاستقرار السياسي و الأمني إلا في ظل توازن حقيقي يمنع الاصطدام بين السلطة و الحرية ، و إن اختلال ذلك التوازن يؤدي إلى عدم الاستقرار و حدوث القلاقل في كافة المستويات السياسية و الأمنية وغيرها.

مقدمة

هذا و يجب أن تدخل سلطات الضبط الإداري في تنظيم الحرية بأساليب متفاوتة لا تقضى إلى التضحية بها في سبيل الحفاظ على نظام العام ، كما أن أعمال الضبط الإداري و قراراته تخضع للرقابة الإدارية سواء في ذلك رقابة القضاء العادي في الدول التي تأخذ بوحدة القضاء الإداري في الدولة التي تأخذ بازدواجية و ذلك من التسليم بأهمية الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام .

إلا انه يبقى واضحا نشاط الإدارة وما يتضمنه من تنظيم و تقييد للحريات العامة ينبغي أن يخضع للرقابة قضائية واسعة تتضمن التزام الإدارة في هذا المجال البالغ الأهمية بالحدود و الضوابط الذي يتعين عليها احترامها حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم من أي اعتداء يقع عليهم وتأسيسا على ذلك يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون القائمة على احترام الحقوق و الحريات العامة فيما يوفره من عناصر تتمثل في تكوين جهات التقاضي و اختيار القضاة و ضمان استقلالهم و حيادهم.

أهمية الدراسة :

إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات المهمة جدا و ذلك لأن الأمم و المجتمعات لا تقوم و تمضي إلا بالحفاظ على الآداب العامة و التمسك بها لأنها تعتبر من الضروريات لصيانة المجتمعات ، فإن الاهتمام و العناية بأمرها لا يزال الشغل الشاغل من مصلحين و الزعماء و ولاية الأمور في كل العصور خاصة في بلادنا الإسلامية و تعتبر الآداب العامة العمود الفقري للأديان و المهام الأساسية التي بعث من أجلها الأنبياء و الرسل .

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع ، هو كونه انه من المواضيع القانونية الثقيلة التي لها علاقة بالنصوص الدستورية ، كما يعد من أهم موضوعات القانون الإداري و أكثرها إلحاحا في الوقت الحار و في المستقبل .

مقدمة

الصعوبات :

ندرة ما كتب فيه من الناحية القانونية باعتبار ان هدف حماية الآداب العامة بالنسبة للإدارة هو هدف حديث نسبيا مقارنة بالأهداف الأخرى كحفظ الأمن أو الصحة أو السكينة.

الإشكالية :

تظهر من حيث مدى كفاية القواعد و النصوص النظامية لحماية الآداب العامة باعتبارها من الضروريات اللازمة لمصلحة المجتمع و واجب الإدارة في حماية الآداب العامة و مدى تأثيرها للعناية بها حيث أن اهتمام الإدارة بهذا الواجب لا بد من أن يؤدي من وجه و آخر إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم و التوازن بين واجب حماية الآداب العامة في المجتمع من ناحية واحترام الأفراد من ناحية أخرى دون أن نفرط في أحدهما على حساب الآخر وتدور إشكالية البحث حول مسألة واجب احترام الإدارة لحقوق الافراد وحررياتهم والتوازن بين الآداب العامة و الحريات العامة ويتفرع عن الإشكالية سابقة الذكر مايلي : ما مفهوم الآداب العامة و الحريات العامة ؟ و ما مدى تقييد الحريات من قبل الإدارة ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص الدستورية المتعلقة بوظيفة الضبط الإداري ومدى علاقتها بمسألة احترام الحقوق و الحريات العامة .

خطة الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي :

خصصنا الفصل الأول من هذه الدراسة للإطار المفاهيمي للآداب العامة و الحريات العامة حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الآداب العامة بينما في المبحث الثاني مفهوم الحريات العامة . و في حين عنواننا الفصل الثاني في هذه الدراسة بالأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وآثرها على الحريات العامة فتعرضنا في المبحث

مقدمة

الأول لماهية الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة أما في المبحث الثاني فيود سلطة الإدارة حماية الآداب العامة و أثرها على الحريات العامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للآداب العامة و الحريات العامة

تعتبر الإدارة شخص معنوي عام يمارس نشاط إداري، هذا الأخير الذي لا يمكن أن يخرج عن إحدى الصورتين ، الأولى تتمثل في الجانب الإيجابي للنشاط الإداري وهي المرفق العام ، والصورة الثانية وهي الضبط الإداري الذي يعتبر الجانب السلبي لهذا النشاط فالضبط الإداري له تأثير كبير على الحريات العامة والتي ثم إقرارها بموجب العديد من الدساتير كضمان لاحترامها وعدم الاعتداء عليها كما أن لوظيفة الضبط الإداري دور رقابي على الآداب العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العمومي المنوط بالإدارة المحافظة عليه .

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم كل من الآداب العامة و الحريات العامة من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، نتعرض في الأول منهما إلى مفهوم الآداب العامة و في الثاني إلى مفهوم الحريات العامة .

المبحث الأول : مفهوم الآداب العامة

سنتناول في هذا المبحث إلى تعريف الآداب العامة لنبين كيف تم تعريفها من حيث اللغة وكذا في اصطلاح الفقهاء وهذا في المطلب الأول و سنتناول خصائصها لنبين أهم المسائل التي تتصف بها هذه الأخيرة وهذا في المطلب الثاني ثم نتعرض الى مساهمة المجتمع في صنع الآداب العامة وهذا في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تعريف الآداب العامة

الآداب العامة مجموعة من القواعد و المبادئ وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية ، وهذا الناموس وليد الإعتقادات الموروثة و العادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواتر الناس عليه ¹.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

من حيث العبارة كاملة نقصد بذلك عبارة "الآداب العامة " فقد تأكد لنا عدم تعريف هذه العبارة من حيث اللغة وهذا بعد قيامنا بالبحث عن ذلك . أما من حيث الكلمتين المتضمنتين في العبارة سألقة الذكر سنذكر الآتي :

أَدَبٌ : أَدْبًا: صنع مَأْدُبَةً. و القَوْمَ دعاهم إلى مَأْدُبَتِهِ. والقَوْمَ وعليهم: صنع لهم مَأْدُبَةً².

¹ - سعيد سيف السبوسي، النظام العام و الآداب العامة وفقا لأحكام القانون الاماراتي ،دراسة مقارنة ،المجلد الرابع ،جوان 2019،ص358.

² - المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، 27 يناير 2014،ص9.

و فلاناً: راضه على محاسن الأخلاق والعادات. و دعاه إلى المحامد. و القوم على الأمر: جمعهم عليه. و نَدَبهم إليه.

أَدَبَ فلانٌ؛ أَدَباً: راض نفسه على المحاسن. و حَدَقَ فنون الأدب. فهو أديب. يقال: هو أَدَبٌ نظرانيه.

أَدَبَ إيداباً: صنع مأدبة. و. القوم دعاهم إلى مأدبته أَدَبَهُ: راضه على محاسن الأخلاق. و. لَقَنَهُ فنون الأدب. و. جازاه على إساءته. و يقال: أَدَبَ الدابة: رَوَّضها وذلَّلها.

تَأَدَّبَ: تعلَّم الأدب. و يقال: تَأَدَّبَ بأدب القرآن، أو أدب الرسول: احتذاه الأديب: صاحب المأدبة، والداعي إليها. (ج) أَدَبَةٌ.

الأدبُ: رياضة النفس بالتعليم والتهديب على ما ينبغي. وجملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به، كأدب القاضي، وأدب الكاتب. و الجميلُ من النظم والنثر. وكل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة. وعلوم الأدب عند المتقدمين تشمل: اللغة والصرف، والاشتقاق، والنحو، والمعاني، والبيان والبديع، والعروض، والقافية، والخط، والإنشاء، والمحاضرات. (ج) آداب. و تطلق الآداب حديثاً على الأدب بالمعنى الخاص، والتاريخ والجغرافية، وعلوم اللسان، والفلسفة.

الآدابُ العامة: العُرفُ المقرَّر المَرْضِيّ. و آداب البحث والمناظرة: قواعد تبيين وتنظيم كيفية المناظرة وشرائطها.

الأدبيّ: المنسوب إلى الأدب. يقال: قيمة أدبية: تقدير معنوي غير مادي؛ ومنه: مركز أدبي، وشجاعة أدبية، وكسب أدبي، وموت أدبي. (محدثة)¹.

¹ - المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، ص10.

الأديب: وصف من أدب. و الآخذ بمحاسن الأخلاق. و الحاذق بالأدب وفنونه. و من الحيوان المرَّوض المُذَلَّل. (ج) أدباء.

التأديب: التهذيب. و المجازاة. و مجلس التأديب: شبه محكمة، يراد منه المحافظة على المصلحة العامة. المأدبة، والمأدبة: الطعام يُصنع لدعوة. وفي الحديث: إن هذا الكتاب مأدبة الله في أرضه المؤدب: لقب كان يلقب به من يُختار لتربية الناشئ وتعليمه¹.

¹ - المعجم الوسيط ، المرجع السابق، ص10.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي .

هي مجموعة المبادئ النابعة عن المعتقدات الدينية و الأخلاقية المتوارثة اجتماعيا و العادات و التقاليد و الأعراف المتأصلة في مجتمع ما في زمن معين، و التي يعد الخروج عليها انحرافا لا يسمح به المجتمع¹. و ما يهمننا في دراسة هذه المسألة هو الجانب القانوني للآداب العامة فنجد أغلب فقهاء القانون العام لم يفرقوا بين الأخلاق و الآداب العامة و استخدموها مترادفتين ، فقد اعتاد فقهاء القانون الإداري على عد الآداب العامة عنصر من عناصر النظام العام فمفهوم الآداب العامة المستخدم في مجال القانون الإداري بصفته غرضا من أغراض الضبط الإداري أوسع من مفهومه في مجال القانون الجنائي، فأجهزة الضبط الإداري قد تتدخل لمنع وقوع أفعال تمس الآداب العامة لا يجرمها القانون الجنائي مثل منع اللبس غير المحتشم ، فضلا عن أنه يشملها فإذا كان الضبط الإداري يتدخل لمنع وقوع أفعال مخلة بالأخلاق و الآداب العامة غير مجرمة قانونا فمن باب أولى أن يتدخل

لمنع وقوع الأفعال المجرمة قانونا كجرائم هناك العرض مثلا، يعتبر مفهوم الآداب العامة المستخدم في مجال القانون العام بوصفه غرضا من أغراض الضبط الإداري يختلف عن مفهومها في مجال القانون الخاص، إذ أن مفهومها في الأخير و بحسب الرأي السائد في الفقه الحديث وبعض قواعد الأخلاق التي توجد في قانون الخاص و التي يترتب على مخالفتها بطلان كل عقد أو اتفاق، وهي تعد جزء من النظام العام و تعبر عن الناحية الخلقية فيه و تدخل فيها الأصول الخلقية الجوهرية التي لا يستقيم المجتمع من دونها و

1 - كريمة رجب مفتاح عون ، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة و أثرها على الحريات العامة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص14.

2- المرجع السابق ، ص19.

بالتالي يفرض على الجميع مراعاتها و عدم المساس بها على أساس أن النظام العام في مجال القانون الخاص يعرف بأنه الأساس السياسي الاجتماعي و الاقتصادي و الخلفي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها¹.

و من الأمثلة على ذلك التي ذكرها فقهاء القانون الخاص في هذا الصدد الحكم ببطلان كل اتفاق متعلق باستغلال بيوت الدعارة أو أندية القمار لمخالفتها للآداب العامة، وبطلان عقد الهتاف الذي يكون الغرض منه استجار مجموعة من الهتافة لغرض التصفيق والترويج لما يعرض على المسرح بقصد خداع الجمهور بقيمة المسرحية².

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص 20.

² - المرجع السابق ، ص.21.

المطلب الثاني: خصائص الآداب العامة.

بعدها بيننا مفهوم الآداب العامة نرى اكمالا للبحث ضرورة بيان خصائصها فخصصنا الفرع الأول لنسبية الآداب العامة وندرس في الثاني عمومية الآداب العامة.

الفرع الأول : نسبية الآداب العامة .

ليس من اليسير تحديد فكرة الآداب العامة نظرا لأن هذه الفكرة غير ثابتة تتغير بتغير المحيطات المتصلة بها، و هي العادات و التقاليد و الأعراف و الديانات و الثقافات و غيرها من الأفعال التي تلعب دورا كبيرا وفعالا في تحور و تباين الآداب، حيث أنه ما يعد آداب في مكان معين قد لا يعد كذلك في مكان آخر وما يعد جريمة جنسية مغلظة في مجتمع معين قد لا يعد كذلك في مجتمع تسوده الإباحية أو في مجتمع من المجتمعات المتحررة خلقيا و اجتماعيا، و ارتباط هذه الفكرة بشخصية الانسان و بإرادته قد أدى الى ان تكون هذه الفكرة نسبية لارتباطها بالأسس الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع و التي تختلف باختلاف الزمان و المكان¹،تطور العادات و السلوك و الأفكار عبر الزمان وكذلك اختلاف وتباين القواعد المنظمة لها من مكان لآخر من شأنه أن يبرز لنا صعوبة تحديد الحماية التي يمكن توفيرها للآداب العامة أي ما سيكون صالحا في منطقة معينة لا يصلح لمنطقة أخرى بمعنى أن خصلة معينة لا يمكن أن تكون في الأوقات كلها وكذلك الأزمنة خلقا جيدا أو خلقا رديئا فمعظم الآداب.²

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص27.

² - المرجع السابق، ص 27 .

قد تكون جيدة في مكان معين وريئة في مكان آخر كما قد تكون جيدة في زمان معين وريئة في زمان آخر ، فالآداب أمر نسبي لا يمكن أن تكون هناك قوانين كلية ودائمة وصالحة لكل مكان وزمان ، فمثلا يعد قتل البقر في الهند من الأعمال غير الأخلاقية والقيحة ، ولكننا عندما نتحول من الهند إلى باكستان و أفغانستان وتركيا نرى الحيوانات تذبح ومنها البقر بكثرة وتؤكل لحومها ¹.

أولاً: تباين الفكرة عبر الزمان .

تتطور عادات الناس عبر الزمان وتتنوع العوامل المؤثرة في هذا التطور، حيث أن الآداب العامة تتنوع تبعاً للتقاليد و الأعراف و الثقافات السائدة في المجتمع ، فمع مرور الأيام تتغير وتتحول هذه العادات وتلك الأفكار، ومن ثم ما كان محظوراً في زمان ما يصبح مباحاً في زمن لاحق، إلى وقت قريب كان خروج المرأة كاشفة عن وجهها أمام الرجال أمراً لا يقبله المجتمع بينما نجده في الوقت الحاضر لم يتوقف الأمر عند كشف الوجه بل أصبح من المؤلف أن تخرج المرأة كاشفة عن شعرها و ساقها و ذراعها ، وهذه إفرازات لتمدن المجتمعات ².

وتتميز الحياة المدنية بأن هناك جانباً كبيراً منها أصبح بحكم الضرورة معروفاً للآخرين كما أن هناك إحساساً عاماً بنوع من التحرر من بعض الضغوط الاجتماعية ، فقد يجد بعض من الأفراد من الطبيعي أن يكون جزء من حياتهم الخاصة محلاً لتعليق الآخرين أو للدراسة النفسية فلا نندهش إذا وجدنا اليوم عدداً كبيراً من المقالات والصحف تتعلق ³

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص28.

² - انظر المرجع السابق، ص28.

³ - انظر كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص28.

بالحياة الجنسية او ان صوراً واسعة الانتشار تروي وقائع الإجهاض و هي وسائل لها تأثير في حياتنا المعاصرة¹.

ثانياً : تباين الفكرة عبر المكان .

الآداب العامة قيمة اجتماعية عليا ، وإنها تختلف بحسب الزمان كما تحدثنا عنها وبحسب اختلاف تقرير وجه التحريم فيها من مجتمع لآخر حسب العقائد و الأعراف السائدة إذ أن ذلك يتطلب تحديد أمور نسبية متفاوتة داخل المجتمع الواحد فضلاً عن اختلافها من مجتمع لآخر على وفق طبيعة المجتمع فتكون في المجتمع الديني غيرها في المجتمع اللاديني و في المجتمع الزراعي غير الصناعي و يترتب على نسبية الآداب العامة نتيجة أخرى مهمة وهي اتصافها بالتطور، فما يعد من الآداب العامة في الوقت الحاضر في بلد معين قد لا يعد كذلك في المستقبل و العكس صحيح ، كما ان الآداب العامة تتأثر و تتغير بتغير الفلسفة التي يعتنقها النظام السياسي للدولة فهي في الدول الدينية غيرها في الدول العلمانية².

فضلاً عن تأثرها بالضغوط الدولية وما تعرضت له تركيا من ضغوط من قبل الاتحاد الأوروبي لغرض إلغاء عقوبة الزنا من قانون عقوباتها خير مثال على ذلك، كما نشير بهذا الخصوص لحكم محكمة القضاء الإداري المصرية التي تبين نسبية التقاليد و الآداب في إقرارها لقرار الإدارة بالاعتراض على سيناريو فيلم يتناول قصة حياة سيدنا يوسف³

¹ - كريمة مفتاح رجب عون، المرجع السابق ، ص28

² - المرجع السابق ، ص30.

³ - كريمة مفتاح رجب عون، المرجع السابق ، ص31.

الصديق على الرغم من طعن المدعي بانها رخصت لشركة أمريكية (كولومبيا) بتصوير فيلم (يوسف اخوته) في ربوع مصر على اعتبار ان الفيلم الأخير سيصنع ويعرض في الدولة الأجنبية بقولها بانه لا يجوز قياس الامر في مصر على ما يحدث في الخارج. والحقيقة اننا نؤيد ما ذهب اليه المحكمة باعتبار أن هناك خلافا جوهريا بين مصر و بين الولايات المتحدة الأمريكية في النظر إلى المقدسات الدينية ومن ثم فإن ما يعد عندنا تطاولا على الدين وعدم احترام له قد يعد امرا مباحا في البلاد الأجنبية. إن لنسبية الآداب العامة أثرا على التنظيم القانوني للدولة ذلك أن المشرع يجب أن يراعي بصورة أو أخرى الآداب الموجودة في المجتمع المراد تنظيمه وهو في ذلك غير ملزم بالتقيد بها كلها وإنما عليه على الأقل التقيد بأهمها ولتحقيق ذلك عليه أن يعمل مفاضلة بينها آخذا بعين الاعتبار الآداب التي يحرص المجتمع على احترامها وعدم المساس بها لاختيار اولها بالرعاية¹.

الفرع الثاني: عمومية الآداب العامة

يشترط في الآداب العامة كي يعتد بها وتعمل الإدارة على حمايتها أن تتصف بالعمومية التي تعني كل ما يهتم عموم الناس ويشير إلى مصالحهم وتعني في هذا الصدد كل ما يتعلق بالآداب مجموعة غير محددة من الأفراد ، ولكن ما قد يثار هنا يكون المقصود بها المجموع أو الجماعة أو الأغلبية أم أن المراد بها هي المجتمع بأسره لاسيما أن تحديد²

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص31.

² - المرجع السابق، ص31.

ذلك له أهمية كبيرة في بيان مجال تطبيقها ومن ثم معرفة مدى اختصاص الإدارة للتدخل في حماية الآداب العامة¹.

وتأسيسا على ماتقدم نبين أن الإدارة لها الإختصاص في التدخل بإجراءات ضبطية بحجة حماية الآداب العامة إذا كان فعل الإخلال يهدد بالضرر مصالح أفراد معينين بذواتهم وأخلاقهم لعدم توافر صفة العمومية المطلوبة ومن باب أولى ليس لها أن تتدخل بتلك الذريعة في ما يعد من المعتقدات و النيات والأفكار غير الأدبية التي تراود الأفراد مادامت لم تتخذ أي مظهر خارجي يمكن أن يهدد الآداب العامة إذ أن القانون ومن ثم الإدارة لا يمكن أن تحاسب إلا على السلوك الخارجي للإنسان كما أن القول بخلاف ذلك يعني السماح للإدارة بالتدخل في الحريات الشخصية الكامنة للأفراد².

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص32.

² - المرجع السابق، ص32.

المطلب الثالث: مساهمة المجتمع في صنع الآداب العامة .

تشكل الآداب العامة في حياة المجتمعات المختلفة ركيزة أساسية من ركائز استمرار الأفراد في أوطانهم و أماكن سكناهم، فالآداب العامة هي تلك الآداب التي تم التعاون عليها بين الأفراد في المجتمعات المختلفة و تتضمن الآداب العامة آداب التعامل بين الناس في مختلف المواقف و الأوقات ¹.

فالآداب العامة في حقيقتها تعبر عن واقع اجتماعي و تتبع من قيم المجتمع و مبادئه ولاسيما ما جاءت به الأديان من نظم و مبادئ وقيم كان لها الأثر الكبير في تهذيب المجتمعات البشرية و تحقيق رقيها وهي مبادئ وقيم، لا يمكن لأي مجتمع أن يتساهل في التفريط بها ذلك لأنها مغموسة في النفوس و المشاعر و تعبر عن الآداب الفطرية للأفراد. ولذلك نجد أن القوانين من ذلك مثلا القانون المدني لا يبيح التعاقد في أشياء مخالفة للنظام العام و الآداب ومهمة تحديدها تقع على كاهل القاضي مقيدا في ذلك بما تؤمن به الجماعة بأسرها لا بما يعتقد و يؤمن به وقد عبر عن ذلك الدكتور السنهوري خير تعبير بقوله "إن تفسير القاضي للقانون يجب أن يكون ملائما لروح عصره ، فالقاضي في هذه الدائرة يكاد يكون مشرعا ولكنه مشرع يتقيد بآداب عصره ،ونظم أمته الأساسية" ، كما أن الآداب العامة تكون في كثير من الأحيان الوعاء الذي يستمد القانون منه مادته و موضوعه فالبغاء و الاعتداء على العرض و التحريض على الفسق مثلا أعمال تجرمها قواعد الأخلاق قبل أن يجرمها القانون ولكن يجب ملاحظة أن قواعد الآداب تبقى محتفظة بذاتيتها الخاصة ².

¹ - كريمة رجب مفتاح عون ، المرجع السابق ، ص40.

² - المرجع السابق ، ص 41.

و المستقلة عن القانون ولا تصبح قواعد قانونية إلا بإرادة المشرع متأثراً في ذلك بالواقع الاجتماعي الذي ينقلها من المجال الخلقي إلى مجال القانون الوضعي¹.

إن إسهام المجتمع في تقنين الآداب العامة عن طريق رصد المشرع للعادات و التقاليد التي تلقى احتراماً و قدسية في المجتمع و قيامه بإصدار قوانين تمنع الاعتداء عليها أو الاستهجان بها لا يعني بأي حال أن يد المشرع في ذلك مغلولة إذ من الممكن للمشرع أن يعمل على إيجاد أو الاعتراف بسلوكيات قد لا تتفق في بعض تفاصيلها مع واقع المجتمع فتركيا مثلاً بعد أن كانت دولة الخلافة الإسلامية وتطبق فيها الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كافة أصبحت بإرادة المشرعين دولة علمانية بكل ما تحويه الكلمة من معنى حتى وصل الأمر إلى منع ارتداء الحجاب فيها على الرغم من أن المسلمين فيها يشكلون² الغالبية العظمى وبعكس ذلك نرى أن جمهورية إيران الإسلامية التي كانت قبل الثورة الإسلامية فيها دولة علمانية أصبحت بعدها دولة إسلامية تطبق فيها الشريعة الإسلامية و تم إلزام المسلمات فيها بارتداء الحجاب³.

¹ - كريمة رجب مفتاح عون ، المرجع السابق ،ص41.

² - المرجع السابق ،ص42

³ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص.42.

المبحث الثاني : مفهوم الحريات العامة.

سنتناول في هذا المبحث ماهية الحريات العامة بعدما تطرقنا لمفهوم الآداب العامة ففي المطلب الأول تطرقنا للتعريف بالحريات العامة لغة و اصطلاحا اما المطلب الثاني تناولنا فيه تصنيف الحريات العامة .

المطلب الأول : التعريف بالحريات العامة.

نتناول في هذا المطلب فرعين ففي الأول سنتعرض لتعريف الحريات العامة لغة واصطلاحا وفي الثاني نتعرض لتصنيف الحريات العامة.

لقد أثار مفهوم الحريات العامة جدلا كبيرا حول تحديد مضمونها ووضع الأطر العامة لها، فهي بمثابة أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد والجماعة داخل المجتمع المنظم في التصرف دون أي ضغط أو إكراه في إطار يحدده القانون ولقد أقر القانون والفقهاء الحريات العامة لضرورتها في حياة الفرد والجماعة، إلا أن مضمونها يبقى غير محدد أو ثابت، فهو يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظام الحكم فيها وما يحدده من مجالات للحرية، كما قد يختلف في ذات الدولة من حين لآخر وفق ما تحتمه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالبناء على ذلك، يتعين علينا عرض التصنيف الدستوري على الحريات العامة¹.

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول : تعريف الحريات العامة لغة و اصطلاحا.

أولاً: تعريف الحرية لغة.

الحر بالضم ، نقيض العبد، و الجمع أحرار وحرار و الحرة نقيضة الأمة، وحرره أعتقه المحرر الذي جعل من العبد حراً فأعتقه¹، و الحرية : جمعها حريات في المعنى العصري حالة شخص لا يكون تابعا لأحد، و الخلوص من العبودية ،حالة من ليس مقيدا محتجزا وعلى الرغم من كثرة ورود لفظ الحق في القرآن الكريم فإن الحرية لم يرد لفظها لا في الكتاب ولا في السنة ،ذلك فهي أصل عظيم من أصول الإسلام فقد خلق الله البشر متساوون أحرارا وقد يعبر عنها بالألفاظ التي تفيد الإباحة ، كالحل أو نفي الحرج ونفي الجناح ، كما قد ينص على بعض فروع الحرية الشخصية ، كحق الكرامة الإنسانية وبما يقيد الاعتداء عليها.²

ثانيا : تعريف الحرية اصطلاحا.

إن مصطلح الحرية قد ظل على مر الزمن مصطلح غامض تتجاذبه مختلف التيارات الفكرية ويستخدمه حتى الفقهاء والباحثين بحسب مجال تخصصهم، فاختلف تعريفها من عصر إلى آخر ومن فيلسوف إلى آخر، فاستخدم المصطلح في صيغة المفرد بتعبير³

¹ - ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، ص829.

2 - كاوه ياسين سليم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2016،ص36.

³ - انظر كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص28.

الحريات الخاصة كما استعمل بصيغة الحريات العامة، وكذا الحريات الأساسية الذي صار مصطلح عالمي، فبدأ ظهور المصطلح في بعض التشريعات التي صدرت في بريطانيا في القرون الوسطى، ثم شاع وانشر في مختلف التشريعات الدولية لحقوق الإنسان ومنها شرعة الحقوق الشخصية التي أعلنها رجال الثورة الأمريكية في حرب الاستقلال وفي الثورة الفرنسية الكبرى في مطلع القرن 19 وتحديدا سنة 1789 أين استعملت في صيغتي المفرد والجمع وكان المعنى في الحالة الأولى مختلف اختلاف كبير عنه في الحالة الثانية بالإضافة إلى كل التشريعات المماثلة التي ظهرت في تاريخ العالم فإن الدساتير الحديثة صارت تتضمن في ديباجتها أو متنها الحريات والحقوق التي تعتبرها صراحة أو ضمنا حقوق أساسية، وقد سعى الفقهاء في بداية القرن 19 التاسع عشر إلى التمييز ما بين الحرية العامة والحرية الخاصة، ومنهم الفقيه الفرنسي "لافيرييه" الذي قال بأن موضوع تنظيم السلطات هو ضمان ممارسة الحقوق الفردية وممارسة الحقوق الأساسية، أو بعبارة أخرى الحرية الخاصة والعامة، معتبرا أن الحرية الخاصة هي كل ما يتعلق بالحقوق المدنية كالحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في حياة خاصة، سرية المراسلات، الحق في العمل وفي الملكية، بينما الحرية الأساسية فهي كل ما يتعلق بالحقوق السياسية بالمفهوم الواسع وتشمل الحريات السياسية مثل: حرية الصحافة، وحرية الاجتماع باعتبارها حريات أساسية لأنها ضرورية لممارسة الحقوق السياسية، وإلى جانب مصطلح الحرية العامة في صيغة المفرد فقد وجد المصطلح في صيغة الجمع أي "الحريات العامة"¹

1- **حطاش عمر**، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري ، ، تخصص القانون العام جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2017-2018 ص186.

وهو المصطلح الذي استخدم مطرف المؤلفين التقليديين مثال شتويبيون
Chateaubriand الذي يعتبر أن الحريات العامة هي تلك المنصوص عنها في القانون
والمواثيق، فلم يكن يؤمن بالحقوق والحريات الطبيعية التي تمنح للأفراد بموجب الطبيعة
والفطرة، كما صنفت الحريات من بعض الفقهاء بحسب أهميتها إلى حريات أساسية Des
Libertés Essentielles وحريات لا يمكن الاستغناء عنها Des Libertés
indispensables مع الاعتراف للقاضي بسلطته في التصنيف وبالرغم من مناداة الفقه
والقضاء بنظرية الحريات الأساسية إلا أنه من الصعب تمييزها عما هو دونهما.¹

مما أدى بالبعض إلى اعتبارها أنها تلك التي يرسم لها المشرع الإطار القانوني، إما
لكونها كانت محل تهديد خاص أو نظراً لأهميتها السياسية في تحديد الجو الفلسفي أو
الاجتماعي لنظام معين غير أن اعتبار أي حرية أساسية يكون بناء على مدى أهميتها
الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وبالنظر إلى المبادئ السائدة في المجتمع فإن الواقع يثبت
أننا نجد حقوقاً أساسية رغم عدم تدخل المشرع فيها كحرمة المسكن وحرية الاعتقاد وأخرى
تستدعي تدخله مثل حرية الصحافة، ومن التعريفات الفقهية للحرية أنها مجموعة من
الامتيازات التي يتوجب على الدولة أن تؤمنها لحماية رعاياها، وهو تعريف يشير بصورة
عامة إلى الحريات الأساسية التي يكرسها الدستور للمواطن ويصونها له بتكريس حماية
دستورية لها من التجاوزات التي تتعرض لها سواء من الأفراد الآخرين أو من الدولة نفسها²

¹ - حظااش عمر، المرجع السابق ، ص187.

² - المرجع السابق ، ص187.

كما يشير هذا التعريف إلى مجموع الحقوق السياسية الفردية والجماعية سواء كانت معلنة صراحة في الدساتير أو مقبولة ضمناً من خلال الممارسات الديمقراطية وقد عرفت الحريات الأساسية أيضاً من قبل الفقيه كوليار أنها " حالات قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء، ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة ومحددة من طرف القانون الوضعي تحت رقابة القاضي من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام لكون أعمالها تحت رقابة المشروعية من طرف القاضي ومن التعريفات أيضاً نجد تعريف الأستاذ جون ريفيرو، والذي يرى أن " الحريات العامة هي حقوق للفرد قبل الدولة كفلها الدستور أو القانون، وتتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقاً للقانون، ومصدر هذه الحريات " وضعي " بحت ألا وهو الإرادة الشعبية الواضحة الدستور والقانون فيما يرى ذات الفقيه حقوق الإنسان بأنها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي الذي يقتضي مفهومه أن الإنسان بحكم إنسانيته يملك مجموعة من الحقوق تكمن في طبيعة الإنسان ذاته، ولا يمكن تهديدها أو مسها دون المساس بطبيعته الإنسانية، ويتعين على القانون الوضعي أن يعترف بهذه الحقوق وأن يكفل حمايتها، فإذا قام القانون الوضعي بهذا الاعتراف وكفل هذه الحماية اعتبرت " الحقوق " في نظر القانون الوضعي حريات عامة، يمكن الأخذ بهذا التعريف في دراستنا هذه لتوافقها مع ما تبناه فقهاء القانون العام الذين يرون أن الحريات الأساسية هي سلطة تقديرية يعترف بها المشرع وتضمنها السلطة الحاكمة للأفراد مواطنين أو أجانب لممارستها والتمتع بالحقوق والحريات الطبيعية والمكتسبة بكيفية تسمح بالحفاظ على كياناتهم أحرار وبترقية ملكاتهم الشخصية والذهنية وحقوقهم التضامنية الجماعية بمختلف أبعادها في إطار حدود القانون الذي ترسمه السلطة التشريعية المنتخبة، كما عبر بعض هؤلاء الفقهاء بأن الحريات العامة تمثل مجموعة¹.

¹ - حطاش عمر، المرجع السابق، ص 187.

الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بان يقود حياته الخاصة ويساهم في الحرية الاجتماعية للبلاد أو أنها إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية ونظرا لعضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيرا كما يطلق عليها الحقوق الفردية، فالحق والحرية حسبه مترادفين ويذهب ريفيرو إلى أن الحريات العامة هي مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها¹.

إضافة إلى الآراء السابقة حول تعريف الحرية وتمييزها عن الحق يرى البعض أن الحق هنا هو الحق الاستثنائي الذي يثبت لشخص معين دون الكافة أما الحرية فهي تكون مباحة للكافة مثل الحق في استعمال الطرق العامة فهو يعتبر حرية لأنه يثبت للكافة وكذلك الأمر بالنسبة لحق الانتخاب والتجارة وتولى الوظائف العامة وتفرعا عن ذلك يمكن القول أن الحق لا يترادف مع الحرية إلا إذا كان ثابتا للكافة، أي إذا توافرت له صفة العمومية كقولنا حق الاجتماع فانه يترادف مع حرية الاجتماع، كما أن حرية التملك تترادف مع حق التملك، لكن يختلف الحق عن الحرية حينما يثبت لشخص معين أو أشخاص معينين دون الآخرين من أفراد المجتمع كحق الملكية إذ لا يمكن القول حرية التملك. والحريات العامة لا يمكن أن تكون إلا ايجابية لأنها تدفع شخصية الفرد نحو النمو والازدهار وتتيح له قدرا كبيرا من المساهمة في العمل الجماعي ليزيد إنتاجه وعطاؤه أكثر نفعاً للمجموعة وتوصف الحريات بأنها عامة إذا ترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام² بها سواء اتخذت تلك الواجبات شكلا سلبيا كعدم المساس بسلامة الجسم والعقل أو ايجابيا كما لو تعين على الدولة خلق

¹ - حططاش عمر ، المرجع السابق ،ص189.

² - المرجع السابق ،ص189.

فرص عمل للمواطن أو تمكينه من الاستماع بأوقات فراغه ومن ناحية أخرى فان وصف الحريات بأنها عامة يشير إلى أن ممارستها يجب أن تكون متاحة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي، وأنها حريات يتمتع بها المواطنين والأجانب باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين، كما أن الحريات العامة خصوصياتها أيضا أنها امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة.¹

الفرع الثاني : نسبية الحريات العامة .

الحرية بالمعنى العام هي خاصة الموجود، وهي ضرورة إنسانية، ومنحة وهبة إلهية خصت فقط من أجل الإنسان دون الحيوان، وحق طبيعي كامن ومُنحدر من الحق الوجودي للإنسان على الأرض. فهي مُرتبطة بالحياة، ولا وجود للواحدة دون الأخرى. كما إن الحرية هي القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين .وعندما نتحدث عن الحرية يتبادر إلى ذهننا كلمة (التحرر)، أي الحصول على الاستقلال والتخلص من القيود وهذه رغبة جُبل الإنسان عليها. ولكن هل هذه الحرية هي مُطلقة أم نسبية؟²

الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيداً وتشابكاً، ولم يصل الفقهاء إلى إعطاء تعريف مُحدد لها. لأن الحريات في مسيرتها عبر التاريخ في تناقض وتعارض دائم مع سلطة الحكام. فعندما كانت تتطور الحريات العامة، كانت سلطة الحكام تتراجع، والعكس صحيح. وحيث إن حدة التعارض مرتبطة بتطور الوعي السياسي والفكري عند المحكومين، والظروف التاريخية الموجودة، لذلك ظهرت بعض المواثيق لتقييد

¹ - حطاش عمر، المرجع السابق، ص189.

² - الموقع الإلكتروني، <https://www.hhro.org>، 2021/06/23، على الساعة 21:21.

سلطة الحكام، سواء ما تعلق منها بحقوق وحريات الأفراد الخاصة، أو ما تعلق منها بحقوق الحريات العامة المعارضة تجاه الحكام. مثال ذلك صدور وثيقة العهد الأعظم، التي عقدت بين الملك الانكليزي وممثلي الشعب عام 1215، ووثيقة إعلان الحقوق عام 1689 في إنكلترا، لكن المفهوم الحديث للحرية قد صاغها فلاسفة القرن التاسع عشر، وأقوى تعبير لها، كان في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789، أبان الثورة الفرنسية، ومذاهب الحرية الليبرالية. فقد عرفت في الإعلان أعلاه في مادته الرابعة بأنها: "القدرة على كل ما لا يضر الغير". وعرفها بعض الفقهاء على أنها حالة الإنسان الذي لا ينتمي إلى أي سيد بمعنى ليس عبداً. كما عرفها البعض على أنها سلطة وإمكانية السيطرة على الذات وبموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطاته دون عوائق أو أكراه، بمعنى إن الإنسان له حرية اختيار تصرفاته، التي هي نابعة من إرادته، وفي ذلك قال (بوسويه): "كلما بحثت في أعماق نفسي عن السبب الذي يدفعني إلى الفعل، لم أجد فيها غير إرادتي". فالإرادة علة أولى، وابتداء مُطلق وهي خالصة من كل قيد، لأنها لا توجب أن يكون الفعل مستقلاً عن الأسباب الخارجية فحسب، بل وأيضاً مستقلاً عن الدوافع والبواعث الداخلية وجميع هذه التعريفات مُنطلقة ومُرتبطة بالإشكالية المُتمثلة في العلاقة بين السلطة والحرية¹.

فالحريات العامة هي مجموعة الحقوق والإمكانات المُعطاة للفرد، وهي عامة لأنها تفترض تدخل السلطة العامة، دلالة على دور الدولة في الإقرار والاعتراف بحريات وحقوق الأفراد، وتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية. فالعلاقة بين الدولة والحريات العامة علاقة وطيدة، ولا يمكن التحدث عن الحريات العامة إلا في إطار نظام قانوني مُحدد، وهي تنتمي إلى القانون الوضعي، ومن مميزات الحرية أنها ليست مُطلقة، لأنها هنا تعني الفوضى والإباحية والتسيب والفساد، على حدّ قول المفكر بارك آدمون: "الحرية لا العبودية في علاج

¹ - الموقع الإلكتروني، المرجع السابق .

الفوضى". على أساس أن الحرية هي التحرر من القيود والضغوط الاجتماعية، ومناهضة كل أشكال التدخل في حياة الفرد، وهذه كانت مطالب شباب وطلاب فرنسا عام 1968، وفلسفة حركة الهيبز. وما دامت الحرية ليست مطلقة، فهي إذن نسبية، باختلاف الزمان والمكان، فإذا كانت باب الرحمة والرأفة والإعدام والإجهاض والقتل، هو سلوك مُشين ومرفوض في بعض المجتمعات، فإنه من ناحية حقاً يمارس من قبل مجتمعات أخرى وطبقاً للتعريف الوارد للحرية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، فإن الحدود المفروضة على الحرية لا تجوز ألا بقانون، فالحرية إذن هي تقييد إرادي بالنظام كما يقرره القانون، والخضوع الإرادي للنظام هو الذي يميز الحرية عن الفوضى، والسيادة بالنسبة للدولة بمنزلة الحرية للفرد . ومثلما للدولة سيادتها، كذلك الفرد له سيادته الشخصية على ذاته، التي هي حريته¹.

والبشر كما هو معلوم متفاوتون فيما بينهم من حيث القدرات والمواهب، ومن ثم فإن حرية كل فرد تتوقف على ما لديه من إمكانيات ومن هنا فإن الحرية إنما يُقصد بها الحرية النسبية التي تتناسب مع قدرات وإمكانيات الفرد وليس المطلقة، لأنه لا وجود للحرية المطلقة، لأنها تسبب الفوضى والتسيب والارتباك والتفكك والانحيار في المجتمعات، ولابد من ضبطها بضوابط واقعية وفي ظل نظام ومرتكزات ترتكز على الأخلاق والآداب العامة وفي حدود ما يأمر به القانون، حتى يتم تقليص تأثيراتها السلبية لصالح التأثيرات الإيجابية على الفرد ثم على المجتمعات. حتى إن حرية الإنسان على جسده ليست مطلقة، وإنما نسبية ومنظمة بحيث لا يستطيع أن يتصرف بجسده بمطلق حريته، أو أتلافه كسائر الأموال التي يمتلكها،² فجسد الإنسان تسكنه الروح، وهذه الروح لا يقدر أن يتصرف بها إلا من خلقها ووهبها له

¹ - الموقع الإلكتروني، <https://www.hhro.org>، 2021/06/23، على الساعة 21:21.

² - الموقع الإلكتروني، المرجع السابق .

وخلاصة الحديث نقول أن الحرية حالة مثالية، لا يتصف بها إلا من جعل أفعاله صادرة عما في طبيعته من مكامن ومعانٍ سامية، لذلك قال: إن الله وحده هو الكامل.

والإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش في ظل مجتمع، ألا إذا سادته النظام والقانون. وإذا أراد أن يعيش في هذا المجتمع، فلا بد من أن يتنازل عن جزء من حريته لهذا المجتمع، ليتمتع مع سائر الأفراد بذات القدر من الحرية، وأيضا كل ما ينقص من حرية الفرد يزيد من حرية المجتمع، والعكس صحيح¹.

لذلك كان شرطاً أساسياً للاستمتاع بالحرية، أن لا تتعدى على حرية الآخرين، بل احترامها والحفاظ على المجتمع والنظام العام في الدولة. وعلى السلطة المختصة من جانبها أيضا أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الذاتية، وأن تراقب بعين يقظة كيفية ممارسة وتنظيم هذه الحرية تحقيقاً للصالح العام، لأن أي اختلال من جانبها قد يؤدي إلى الاضطراب ويختل الأمن والنظام العام. لذلك أشار (روفيرو) إلى أن الحريات العامة هي حقوق اعترفت بها الدولة ونظمتها وضمنت حمايتها².

¹ - الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

² - الموقع الإلكتروني ، المرجع السابق.

المطلب الثاني : تصنيف الحريات العامة.

لقد أثارَت مسألة تصنيف الحريات العامة أو تقسيماتها عدة خلافات فقهية وذلك نظرا لتنوع المشارب الفكرية والإيديولوجية وحتى التاريخية لكل تقسيم من جهة، ومن جهة أخرى ونظرا لطبيعة موضوع الحريات نفسها، لأن هناك بعض الحريات العامة يصعب أصلا ضمها إلى صنف معين دون الصنف الأخر، وأول تصنيف مشهور في الوسط القانوني هو التصنيف على أساس الأجيال وقسمناه لثلاث فروع في الأول حريات الجيل الأول أما الثاني حريات الجيل الثاني وفي الثالث حريات الجيل الثالث .

الفرع الأول : - حريات الجيل الأول:

تتمثل في "الحريات المدنية والسياسية" وهي مجموعة الحريات التي يرجع الفضل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبرالي، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد، بحيث يصبح الفرد مستقل ويتمتع بأكثر حرية ممكنة وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد . وهذا ما يسمى بالالتزام السلبي للدولة" إن هذه الحريات والحقوق جاءت بها الإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة فيما ورد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 للثورة الفرنسية التي تجمع الحريات الشخصية (الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة،) حرية المعتقد والتدين، حق الملكية، حرية التعاقد، .حرية التعليم) والحريات السياسية (حرية الانتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير) بالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد ان هذه الحقوق والحريات موجودة في فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966.¹

1-رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، 2015 دار بلقيس للنشر، 2018، ص26 .

الفرع الثاني :حريات الجيل الثاني :

جاءت هذه المجموعة من الحريات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا، وكان ذلك بعد الثورة الصناعية التي عرفت هذه المنطقة وتتمثل هذه الحريات فيما يسمى ب" الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بعد الحرب العالمية الثانية، اشد الاهتمام بالحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كبير نتيجة بداية التنازل عن مبدأ "الدولة البوليسية أو "الدولة الحارسة" وبداية اللجوء إلى مبدأ "الدولة التداخلية" يتطلب هذا النوع من الحريات والحقوق "التزام إيجابي" من طرف الدولة وذلك بالتدخل، بحيث أن الدولة مدانة للأفراد بالالتزام بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريات لفائدتهم، ويجب الإشارة إلى أن هذه الحريات والحقوق تأخذ شكل مبادئ اقتصادية و اجتماعية وثقافية ضرورية تفرضها متطلبات الحياة.ومثال ذلك :الحق في العمل، الحق في المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الإضراب، الحق في الصحة و الحق في السكن إلى غير ذلك من الحريات الأخرى التي تدخل في هذا التصنيف، ويجب الإشارة من ناحية أخرى إلى أنه على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن هذه الحقوق والحريات تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989¹.

¹ - رايح سانة ، المرجع السابق ،ص27.

الفرع الثالث : حريات الجيل الثالث

هذه الحريات تجد مصدرها في الفقه الدولي، بفضل الأعمال التي قام بها الفقيه القانوني كارال فزاك . " Karel Vasak " هذه التسمية نشأت في أواخر السبعينات بعد أن شهدت بروزا على الساحة الدولية للحقوق الجديدة "حقوق التضامن" حقوق جماعية، مؤسسة تضامن عالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة، كما يمكن القول إن فكرة حريات الجيل الثالث¹ .

إن موضوع حقوق الإنسان و الحريات العامة نظر إليه على أساس أنه نتاج الحضارة الغربية، ثم أن تلك الحقوق و الحريات لم تحترم طيلة فترة الإستعمار الطويلة التي سادت الجزائر بمعنى أن هذه الأخيرة خصوصا السياسية منها ليست ضرورية في بلد يحتاج لأساسيات الحياة كالغذاء، المسكن، الصحة ، التعليم.....الخ².

- إن تقنيات توزيع السلطة ذاتها في الدستورين السابقين كانت تشكل في حد ذاتها قيودا مهما على حقوق الإنسان، فمجملة السلطات مركزة بيد رئيس الجمهورية ظن وهذا يعني أن اليد العليا كانت للجهاز التنفيذي مما قلل من أهمية الجهاز القضائي الذي يعتبر الحامي التقليدي لحقوق الإنسان و الحريات العامة، ونصت على ذلك المادة 34 من التعديل الجديد للدستور " : يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق

¹ - رايح سانة، المرجع السابق ، ص 28.

² - نسيغة فيصل ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، سنة 2020، ص 100.

وحريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق الحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"¹.

¹ - دستور 28 نوفمبر المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20/442 التعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء لأول نوفمبر 2020 ج ر 82، ص 11.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة و
اثرها على الحريات العامة

في دراستنا لهذا الفصل توجب علينا تقسيمه إلى مبحثين ففي الأول تعرضنا للأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة أما المبحث الثاني فسنتناول قيود سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة و أثرها على الحريات العامة .

المبحث الأول : ماهية الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة .

إن الدستور هو الذي يحدد السلطات و هو الذي يوزعها و ينظمها وعندما يمنح الإدارة اختصاصا معيناً فإن ذلك الاختصاص يكون مقيدا بهدف معين ألا وهو المحافظة على النظام العام وحماية مصالح الدولة وكيانها الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و الأخلاقي مما يجعل هذه السلطة ضرورة لا غنى عنها و لا بديل لها لانتظام سير المجتمع . فالآداب العامة تعد المرآة التي تعكس واقع كل مجتمع وتعبّر عن حاضره و ماضيه فقد تكون هذه الأخيرة عرضة للتهديد و الخطر من الداخل أو الخارج فيكون الخارجي أكثر خطورة بتأثير الفضائيات ووسائل الاتصال فهدم الحضارة و تفتيتها يعد أسهل الطرق للقضاء على الشعوب فنجد أن الإدارة تركز في حمايتها للآداب العامة على مرتكزات قانونية تعززها و تتضمن استقامتها و تعتبر هذه الأخيرة مصدرا لمشروعية العمل و القرار الإداري .

سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول الأسس الدستورية و التشريعية لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة ، و نتناول السلطة الذاتية للإدارة في حماية الآداب العامة وهذا في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الأسس الدستورية و التشريعية لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة .

إن الدستور هو الذي يحدد السلطات و هو الذي يوزعها وينظمها ، وعندما يمنح للإدارة اختصاصا معيناً فإن ذلك يعني أنه يمنحها سلطة لممارسة ذلك الإختصاص و أن هذا الأخير يكون مقيدا بهدف معين ألا و هو المحافظة على النظام العام و حماية مصالح الدولة و كيانها الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و الأخلاقي مما يجعل هذه السلطة ضرورة لا غنى عنها و لا بديل لها لانتظام سير المجتمع و لهذا نقسم هذا المطلب لفرعين ففي الأول تناولنا الأسس الدستورية و في الثاني الأسس التشريعية¹ .

الفرع الأول : الأسس الدستورية لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة .

يفترض وجود الدولة القانونية اعتلاء الدستور قمة الهرم القانوني وخضوع الحكام و المحكومين له سواء فضلا عن تسيده على بقية القوانين النافذة على البلد على وفق مبدأ (سمو الدستور)، و بما أن الدستور يختص في أحد موضوعاته بتوزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة الثلاث و تحديدها كي لا تسود الفوضى و يعم النظام و يمنع تجاوز السلطات بعضها على بعض و لما كانت الإدارة وجها لاحدى هذه السلطات و هي السلطة التنفيذية فقد بات لزاما معرفة الأساس الدستوري لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة والدستور في تحديد اختصاصات الإدارة (السلطة التنفيذية) عموما ينتهج اسلوبين² وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب لفرعين ففي الأول تعرضنا للأسس

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع نفسه، ص 45.

² _ المرجع السابق، ص 46 .

الدستورية لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة أما الثاني فتكلمنا على السلطة الذاتية للإدارة في حماية الآداب العامة:

أولاً : أن يحدد اختصاصات الإدارة مباشرة في متن الدستور و تكون الإدارة في تلك ممثلة برئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو في بعض الأحيان بالشرطة أو الجيش وفي هذا الأسلوب تمارس الإدارة اختصاصاتها من دون حاجة لوجود تشريع يرسم لها كيفية ممارستها لهذه السلطات¹.

ثانياً : أما في هذا الأسلوب فينص الدستور على اختصاصات الإدارة و لكنها مشروطة بوجود قانون يبين كيفية وحدود ممارستها، فتكون كيفية معالجة الدساتير لاختصاص الإدارة في حماية الآداب العامة فإننا نجد أن ذلك يكون بإحدى الطرق الآتية :

- قد يكون ذلك عن طريق تنظيم الدستور للحريات العامة وهو في ذلك أيضا يسلك أحد الطريقتين الآتيتين أو كليهما²:

- أن الدستور قد ينص صراحة على عدم جواز مخالفة الحريات العامة للآداب العامة ويبدو ذلك جليا عند إشارته إلى حرية العقيدة و حرية ممارسة الشعائر الدينية من هنا تمنح الإدارة السلطة في منع ممارسة الحريات المذكورة في حالة مخالفتها للآداب العامة.

- قد يكتفي الدستور بالنص على عدم جواز ممارسة الحريات العامة إلا في حدود القانون كما هي الحال الحرية تأسيس الجمعيات التي³ كفلها الدستور ففي هذه الحالة

¹-انظر كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص46.

²- المرجع السابق، ص46.

³- كريمة رجب مفتاح عون المرجع السابق، ص47.

فإن القانون هو الذي يحدد القيود و الحدود التي يمكن أن ترد على الحريات .فبعض الدساتير تعهد مهمة المحافظة على الآداب العامة إلى هيئة الشرطة مثال ذلك الدستور المصري¹.

الفرع الثاني : الأسس التشريعية لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة .

إن التشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص في التشريع يجب أن تراعي أحكام الدستور، وكثيرة هي النصوص القانونية التي تبغى المحافظة على الآداب العامة فنجد أن التشريعات الجنائية تشكل أساسا لعمل الإدارة و تمنحها السند للقيام بجميع الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الجرائم الجنائية كأن تمنع مثلا صنع الأفلام غير الأخلاقية و تداولها أو تلزم أصحاب الفنادق و العمارات السكنية التثبيت من البطاقة التعريفية للأشخاص طالبي السكن و طبيعة العلاقة فيما بينهم كي تحول من دون وقوع أفعال مخلة بالآداب العامة و غير ذلك .² و توجد العديد من التشريعات المقارنة التي تهدف إلى الحفاظ على الاخلاق العامة و الآداب العامة و حمايتها مثال ذلك قانون حماية الآداب العامة في ليبيا حيث في مضمونه يمنع تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية في الملاهي أو المحلات العامة إلا بعد الترخيص من الوزارة المختصة و لا يجوز الترخيص بالعروض الفاضحة و المخلة بالحياء³.

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص48.

² - المرجع السابق ،ص.52.

³ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ،ص55.

المطلب الثاني : السلطة الذاتية للإدارة في حماية الآداب العامة .

تحرص الدساتير في العديد من الأحوال على النص على سلطة الإدارة في إصدار اللوائح المختلفة " القرارات التنظيمية و اللوائح " . مما أدى إلى تزايد دور اللوائح في الدولة الحديثة بشكل مطرد بوصفها مصدرا لا غنى عنه من مصادر القاعدة القانونية ، حيث عرفت هذه الأخيرة بأنها قرارات تصدرها الهيئات الإدارية العليا في المجتمع¹ ، كما أنها تصدر عن الإدارة بصددها نشاطها الإداري المحدد وفقا لأحكام الدستور وتختص بتنفيذ القوانين و الضبط الإداري المرافق العامة ، كما يمكن لها إصدار القواعد التنظيمية في صورة لوائح تنفيذية أو مستقلة وتكون أغلبها خاصة بالمحافظة على النظام العام² .

الفرع الأول : شروط شرعية اللوائح الضبطية .

الأولى : عدم مخالفتها للقانون ، لكونها في مرتبة أدنى من التشريع باعتبارها تشريع لإكمال النقص التشريعي لذا يتعين فيها عدم مخالفة القواعد القانونية شكلا أو موضوعا ، كما يجب عليها ألا تخالف قاعدة تنظيمية أخرى أعلى منها و لو صدرت بعدها ، بمعنى "إذا نص المشرع في قانون ما على حكم موضوعي كشرط ثم أوردت اللائحة التي صدرت تنفيذا لهذا القانون هذا الشرط ثم للمشرع بعد ذلك تغيير أحكام هذا القانون ما استبدل به قانونا جديدا و أسقط منه هذا الشرط قصدا ، سقط بالتبعية هذا الشرط من اللائحة . إذ أن اللوائح التنفيذية تستمد قوتها التشريعية من تفويض المشرع في القانون³ .

¹ _ كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص 57.

² - المرجع السابق ، ص 58.

³ _ كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص 59 .

الثانية : التزامها بمبدأ المساواة إذ لا يجوز للوائح الضبطية أن تمنح تفسيراً للقاعدة القانونية يختلف من شخص لآخر بما يهدد مبدأ المساواة بين المواطنين أمام اللوائح الإدارية من ذلك ما أخذ به القضاء المصري الذي حكمت به محكمة القضاء الإداري " من واجب الإدارة أن تسوي في المعاملة بين الناس إذا اتحدت ظروفهم فيما أعطتها المشرع من سلطات في تصريف الشؤون العامة، فلا تعطي حقاً لأحد الناس ثم تحرم غيره منه¹ متى كانت ظروفهما متماثلة و قد ثبت أنها أباحت لمطعم ريفولي بيع المشروبات الروحية في الوقت الذي رفضت فيه طلب المدعين مع أن ظروفهما واحدة، وبذلك تعد اللوائح الضبطية من أهم أساليب الضبط الإداري، ومن أبرز مظاهر نشاط سلطاته باعتبار ما تضعه من قواعد تقيد نشاط الفرد ونواه قد تصل إلى فرض عقوبات على مخالفيها².

الفرع الثاني: أهمية لوائح الضبط كقرارات تنظيمية .

فالاولى أنها ترفع العبء عن كاهل الهيئات الضبطية حتى لا تضطر في كل أمر مفاجئ إلى ابتداع قواعد ضبطية يترسمها تدبير الضبط الفردي ، الذي قد يوصف أحيانا بالتعسف في استعمال السلطة او يشوبه التحيز و المجاملة أما الثانية فهي ضمان الحقوق و الحريات لابد من أن يعرف الأفراد سلفا الحدود التي يمارسون فيها حقوقهم و حرياتهم وعليه فإن اختصاص الغدارة في التدخل من الممكن أن نستمد من القرارات المستقلة بشكلها البطيء و لا يخفى أن المقصود بالقرارات الإدارية المستقلة هي القرارات التي تصدرها الإدارة من دون أن يوجد قانون تستند إليه³.

¹ - انظر كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص 60.

² المرجع السابق ،ص61.

³ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص61.

المبحث الثاني : قيود سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة و الرقابة القضائية عليها .

بما أن سلطة الإدارة تؤثر في الحريات العامة عموماً بتقييدها و قد تعمل الإدارة على إهدارها كلياً أو جزئياً و لا يكفي هذا المقام النص على الحريات في صلب الدستور أو التشريعات و من ثم كان لزاماً وجود ضمانات معينة للحريات العامة في مواجهة سلطة الإدارة يكون الغرض منها منع الإدارة من استخدام سلطته من جهة و كفالة حريات الأفراد من جهة أخرى وهذه الضمانات قد تكون وقائية في بيان حدود سلطة الإدارة التي يجب أن تلتزم بها ولا تتجاوزها عند ممارستها لنشاطها كما قد تكون ضمانات علاجية ينهض دورها بعد وقوع الإعتداء على الحريات العامة لذا سنقسم المبحث لمطلبين فنخصص الأول للقيود القانونية 'على سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة أما الثاني الرقابة القضائية على هذه الأخيرة .

المطلب الأول : القيود القانونية على سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة

يمكن أن نلخص الحدود القانونية بوجوب مراعاة الإدارة مبدأ المشروعية وهذا ينطبق على كافة الدول بغض النظر عن اتجاهاتها السياسية ويقصد بمبدأ المشروعية بمفهومه العام خضوع الحكام و المحكومين للقانون أو سيادة أحكام القانون ويقصد به في مجال القانون الإداري سيادة حكم القانون على الإدارة و أجمع الفقه على أن مبدأ المشروعية يمثل حداً على سلطات وتصرفات الدولة فيما تهدف إليه من حماية لحقوق الأفراد من تحكّم وتعسف السلطة كما يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات المقررة للأفراد في مواجهة الإدارة بما يضعهم في مأمن من اعتداء الإدارة و تأسيساً على ما تقدّم يمكننا القول بأن الدارة عند قيامها بعملها في حماية الآداب العامة¹ .

¹ - كريمة رجب مفتاح عون ، المرجع السابق ، ص75.

يجب عليها أن تراعي مبدأ المشروعية (تدرج القواعد القانونية) فهنا تسلك الإدارة مسار القاعدة القانونية فليس لها غيره في الأحوال الاعتيادية فمادام القانون هو قاعدة ملزمة فالمشروعية هي العمل بتلك القاعدة لذل سنسقم المطلب لفرعين أولهما القيود القانونية المكتوبة وثانيها القيود القانونية غير المكتوبة¹.

الفرع الأول : القيود القانونية المكتوبة.

تتمثل القيود القانونية المكتوبة في الدستور و التشريع العادي و الإتفاقيات الدولية و التشريع الفرعي.

أولا : الدستور.

تعد القواعد الدستورية في قمة هرم البناء القانوني للدولة و تنشئ الدساتير المختلفة السلطات العامة في الدولة وتنظمها وتحدد اختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات ،فضلا عن أنها تنظم الحريات العامة بمبادئ عامة مجردة وتتكفل بإرسال أصول الحريات و رسم إطارها ،و ذلك بإقامة الهيكل الخارجي الذي تحتمي به الحرية و أخيرا فإنها تبين الأسس الاجتماعية الاقتصادية التي تقوم عليها الدولة ،ولا تخلو الدساتير من النص على الحريات العامة و إن تفاوتت طريقة الأخذ بها أو مكان النص عليها فمنها من ينص على الحريات العامة في متونها ومنها من يخصص لها ديباجتها ،و إن كان من المتفق عليه أن الحقوق و الحريات المنصوص عليها في متن وثيقة الدستور تتمتع بالقيمة القانونية نفسها المقررة لبقية النصوص الدستورية الموجودة فيها فغن ذلك الاتفاق غير متحقق بشأن القيمة القانونية للحقوق و الحريات العامة التي

¹-كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص 75.

ينص عليها في مقدمات الدساتير و الرأي الراجح في الفقه أن لمقدمات الدساتير و إعلانات الحقوق القيمة القانونية نفسها للنصوص الدستورية كونها صادرة عن إرادة واحدة متمثلة بالسلطة التأسيسية و بالتالي فإن على الإدارة فضلا عن المشرع أن يلتزم بما ورد فيها من حقوق وحرّيات ولذلك فإن الإدارة ملزمة بعدم تجاوز القيود القانونية التي رسمها الدستور و كفلها للحريات العامة عموماً¹.

ثانياً : التشريع العادي

إن التشريع العادي هو ما تقرره السلطة التشريعية في البلد من تشريعات حيث يحتل المرتبة الثانية في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة بعد الدستور، ويقصد به القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من سلطة متخصصة في الدولة وله ثلاثة أنواع تتدرج حسب أهميتها القانونية فهناك التشريع الدستوري يعتبر اسماً تشريع في الدولة لأنه يبين نظام الحكم و الحقوق و الحريات ثم التشريع العادي الذي يصدره البرلمان ثم تأتي اللوائح ، يصدر التشريع بصيغة عامة ومجردة ليخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم محققاً بذلك مبدأ المساواة في خضوع الجميع لحكمه دون تمييز شخص على آخر ويعمل على حماية الحقوق و الحريات العامة ويجد مبدأ إحالة الدساتير الى التشريع لتنظيم الحقوق و الحريات مبرراته باعتبارها متعلقة بان السلطات في الدولة تلتزم باحترام التشريع بوصفه الناطق بالقاعدة القانونية و لا يجوز لها فرض قيود على الحريات ليس لها سند في القانون فضلاً عن أنه لا يمكن فرض أي التزام قانوني على الأفراد إلا إذا أجاز التشريع ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويرى الدكتور السنهوري أن المشرع الإعتيادي يتمتع بسلطة تقديرية عند تنظيمه للحرية في حالة كونه مفوضاً بذلك على أن لا ينحرف عن قصد المشرع الدستوري في كفالة الحقوق

¹ - كريمة رجب مفتاح عون ، المرجع السابق ، ص77.

و الحريات العامة ، فلا شك أن التنظيم التشريعي للحرية يشكل قيذا يغل يد الإدارة و يحد من سلطاتها فالنصوص التشريعية المدونة تمنع الإدارة من تجاوز سلطاتها في مواجهة الحريات بحجة حماية الآداب العامة مادام الخضوع لتلك الأحكام واجبا عليها يترتب على تخلفه و صم إجراءاتها لحماية الآداب العامة بالبطلان و يجعلها قابلة للإلغاء¹.

فوظيفة الإدارة التقليدية المتمثلة في وضع التشريعات موضع التنفيذ سواء أكان ذلك عن طريق أنظمتها التنفيذية التي ليس لها أن تضيف جديد إلى التشريع أم أن تحذف منه جزءا مما أقره أم عن طريق قراراتها الفردية جعلها مقيدة في كلتا الحالتين بالحدود المذكورة في التشريع دون أن يكون لها الخروج عنها فهي إنما تستمد وجودها وقوتها من القانون الذي تصدر تنفيذا لأحكامه لأنها إنما تتبثق من القانون و يتوقف مصيرها عليه وجودا و عدما . وعند قيام الإدارة بالتدخل في ممارسة الأفراد للحريات العامة في سبيل حماية الآداب العامة للمجتمع يجب عليها مراعاة أن يكون التدخل بالقدر الضروري اللازم بما يحقق التوازن بين واجب الإدارة في حماية الآداب العامة وكذا واجبها في احترام الحريات العامة².

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية : ما يهمننا في هذا المجال من البحث هو المعاهدات الدولية التي تقرر ضمانات للحريات العامة وتضع أغلالا على سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وتجعلها مكبلة بمضامينها ومقيدة بنصوصه، ولا يخفى أن المعاهدات الدولية قد تكون معاهدات ثنائية تعقد بين طرفين أو معاهدات متعددة الأطراف وهذا ما ثبت باستقراء المعاهدات المعقودة بين الدول عموما. كما يمكن

¹ - كريمة رجب مفتاح عون ، المرجع السابق ، ص78.

² - المرجع السابق ، ص80.

تقسيمها باعتبار موضوعها إلى معاهدات عامة ، تتناول بالمعالجة و التنظيم حقوق الإنسان و حرياته¹ الأساسية بمختلف صورها و تعدد أشكالها و الإقرار بها لكل إنسان حيث تعد بمثابة الشريعة العامة لحقوق الإنسان ولكن هل يمكن للمعاهدات الدولية ان تضع حدودا على سلطات الإدارة بحيث ان تجاوزها في القرارات المتخذة من قبلها يؤدي إلى جعلها قابلة للإلغاء من القضاء ,وبعبارة أخرى هل للإدارة ان تستند مباشرة إلى النصوص المذكورة في المعاهدات الدولية لتستقتي منها سلطاتها وملتزمة بالقيود التي تغل سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة أو هل للقضاء أن يستند مباشرة إلى النصوص المذكورة في المعاهدات ليراقب مدى التزام الإدارة بالحدود المقررة في المعاهدات الدولية ؟²

إن الإجابة عن هذا التساؤل ليست واحدة في جميع الدول فنجد أن بعضها يسمح بذلك بحيث تكون المعاهدات الدولية بمجرد التصديق عليها أو الانضمام إليها جزءا من النظام القانوني للدولة دون الحاجة إلى السير بإجراءات تشريعية معينة ومن ثم فإن للإدارة الاستناد إلى أحكامها عند ممارستها لسلطتها كما عليها أن تلتزم بالقيود المقررة فيها، في حين نجد قسما آخر يذهب إلى أن المعاهدات الدولية لا تكون قابلة للتطبيق في النظام القانوني للدولة ولا يمكن الاستناد إليها من الإدارة أو القضاء إلا عن طريق إصدار تشريع يدمج و يدون أحكام المعاهدة في القانون الوطني و يجعلها واجبة النفاذ فيه ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا النهج مصر وليبيا، وقد سبق أن بينا عند دراستنا للأساس الدولي لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة المرتبة التي تشغلها المعاهدات الدولية في سلم

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، ص 83.

² - المرجع السابق ، ص 83.

التدرج القانوني ونجد في إعادة ذكرها تكرر لا نسعى إلى تحقيقه، ولكن في جميع الأحوال¹ نشير إلى أن ضم المعاهدات الدولية إلى النظام القانوني للدولة قد يوجد تعارض بين الأحكام الواردة في التشريعات النافذة في الدولة ومن ثم يثور التساؤل في القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة أهو الحكم الوارد في المعاهدة الدولية أو الحكم الوارد في التشريع؟

الراجع أن يكون الحكم الوارد لاحقا هو الواجب التطبيق سواء أكان واردا في التشريع الوطني أم في المعاهدات الدولية على وفق قاعدة (اللاحق ينسخ السابق)².

وعموما نقول أن تنفيذ الإدارة للأحكام الواردة في المعاهدات الدولية سواء تعلقت بسلطتها أو حدودها قد يكون تلقائيا أو عن طريق تدخلها بالنسبة للأحكام التي تحتاج مثل ذلك التدخل و من الممكن أن يكون تدخلها في ذلك عن طريق إصدار القرارات الإدارية التنظيمية . وبعبارة أخرى فإن المعاهدات الدولية تعد قانونا واجب التطبيق حالها حال القوانين الوطنية ومن ثم فإن الأحكام الواردة في المعاهدات تعد حدودا على سلطات الإدارة في حماية الآداب العامة، كونها ملزمة بتطبيقها و النزول عن مقتضيات أحكامها³.

رابعا: التشريع الفرعي (اللوائح):

لا يمكن للدستور أو التشريع أو يقوم بتنظيم الحريات العامة تنظيما مفضلا يحوي مختلف حالات الإخلال بالنظام العام عموما والآداب العامة خصوصا فينهض

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص84.

² - المرجع السابق، ص84 .

³ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص85.

دور القرارات الإدارية التنظيمية للقيام¹ بذلك وهو دور وإن كان لا يمكن أن يصل إلى مرحلة الكمال إلا أنه في الأقل يعد مؤثرا في تنظيم الحريات وقادرا على الاستجابة² لمتطلبات التغيير بصورة أسرع و أكثر مرونة ،وتعد القرارات الإدارية التنظيمية تشريعا وفق المعيار الموضوعي لكونها متضمنة لقواعد عامة مجردة إلا أنها تبقى محتفظة بصفة القرارات الإدارية وفق المعيار الشكلي ، و عند إصدار الإدارة لتلك القرارات التنظيمية فإنها تعد ملزمة بتطبيقها ولحين إلغائها أو تعديلها من قبلها و من ثم فإنها لا تخضع عند إصدارها لقراراتها الفردية للقواعد القانونية الصادرة عن غيرها فقط إنها تخضع كذلك إلى القواعد الصادرة عن غيرها فقط بل إنها تخضع كذلك إلى القواعد الصادرة عنها بشكل قواعد عامة مجردة و هو ما يصطلح على تسميتها (القرارات الإدارية التنظيمية) باعتبار أنها عند إصدارها لها تتجه إلى إحداث آثار قانونية و إلزام غيرها بمضمونها فيكون من باب أولى أن تلتزم هي نفسها بها و فتكون قراراتها الإدارية الفردية قابلة للإلغاء عند مخالفتها لقراراتها الإدارية التنظيمية³.

¹ - كريمة رجب مفتاح عون ، المرجع السابق ،ص 85 .

² - المرجع السابق ،ص 85.

³ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص 86.

الفرع الثاني: القيود القانونية الغير المكتوبة .

إن القيود القانونية غير المكتوبة التي يجب على الإدارة الإلتزام بها تتمثل في العرف و المبادئ العامة للقانون و سندرسها تبعا .

أولا : العرف .

يعتبر العرف عموما هو المصدر غير المكتوب لقواعد القانون ،ويقوم بجوار التشريع المكتوب كمصدر تكميلي يفسر ما غمض من نصوص التشريع أو يكمل ال نصوص في ، و بصفة عامة هو عبارة عن عادة درج الناس عليها في تنظيم علاقة من علاقاتهم إن أحسوا بالإلزامها ، و إن تمسك الأفراد بتطبيق إحدى قواعد العرف الإداري مرتبط بقيام هذه القاعدة واستمرار الإدارة في السير بمقتضاها¹.

و بمعنى آخر تواتر العمل بقاعدة معينة تواترا تمليه العقيدة في ضرورة اتباع هذه القاعدة .وتلتزم الإدارة فضلا عن العرف الدستوري بوصفه جزءا من الدستور بالعرف الإداري فقد اعترف له القضاء الإداري المصري بالقوة الإلزامية بالنسبة للإدارة ، بحيث يكون باطلا كل قرار أو إجراء يصدر عنه مخالفا لقاعدة عرفية إدارية ،مالم يتم ذلك تتجه عدول الإدارة عنه، بحيث تصبح هذه القواعد بمثابة القواعد القانونية المكتوبة من حيث إلزامها و الخضوع لها ، فالعرف يعد المصدر الرئيسي لتنظيم علاقات الأفراد في المجتمعات سواء كان ذلك فيما بينهم بوصفهم أشخاص اعتياديين أم بينهم بصفتهم تلك وبين الحكام ،وبمرور الزمن و تطور البشرية بدأ دور العرف بالانقاص و ازداد دور² التشريع ليسد الفراغ الذي يخلفه انتقاص دور العرف ليصبح التشريع المصدر الرئيسي

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ،ص87.

² - المرجع السابق ، ص87.

للقانون بمفهومه العام ويتراجع دور العرف دون أن يؤدي إلى اضمحلاله أو زواله ليعهد إليه بعد ذلك دور المفسر للتشريع أو المكمل له فيما يلحقه من غموض أو نقص كما أن العرف أصبح مصدرا مهما من مصادر التشريع لينهل منه المشرعون ما رأوا فيه ملائمة أو صالحا للتطبيق وأهملوا منه ما عداه، ولا يهمننا في هذا المجال تلك الأعراف التي تلبس ثوبا تشريعيًا، لأننا لا نستطيع أن نتكلم عنها بوصفها أعرافا إذ أنها أصبحت كما قلنا تشريعا ويتم الكلام عنها بهذه الصفة ولكن توجد أعراف غير مدونة بشكل تشريعي يجب على الإدارة أن تلتزم بها وتراعيها إلا أن مراعاة تلك الأعراف لا يعني أن الإدارة ملزمة

بها في كل الأحوال إذ أن من الأمور التي يكاد أن لا يكون فيها خلاف أن العرف يجب أن لا يكون مخالفا لنص تشريعي ومن باب أولى لنص دستوري، ومن ثم فإن على الإدارة أن تتحلل من الأحكام و القيود المقررة بموجب الأعراف في حالة مخالفتها لقواعد تشريعية أو دستورية بوصفها تأتي في مرتبة أدنى منها¹.

مما تقدم نلخص إلى أن العرف الإداري يعد مصدرا من مصادر المشروعية ويترتب على مخالفتها في تصرفات الإدارة وصف تلك التصرفات بعدم المشروعية وجعلها قابلة للإلغاء وقد يثور الشك عن كيفية التزام الإدارة بأعراف نشأت عن تطبيقها و بإمكانها تغييرها بتطبيقات مغايرة إلا أن هذا الشك سرعان ما يزول ويتبدد بقولنا إنها ملزمة بالأعراف الموجودة ولحين تغييرها بأعراف أخرى فمادامت تلك الأعراف موجودة في النظام القانوني فإن على الإدارة أن تلتزم بالقيود الواردة فيها كما أن التزام الإدارة لا يقتصر على الأعراف التي تتوفر فيها أركانها سواء كانت أعرافا دستورية أم تشريعية.²

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق، ص 88.

² - المرجع السابق، ص 89.

ولم نتمكن من العثور على مثل واحد يمكن ضربه عن عرف يقيد سلطة الإدارة لحماية الآداب العامة بالرغم من بحثنا المتكرر عن ذلك، بل على العكس من ذلك نرى أن الإدارة قد تلجأ إلى العرف وتستند إليه عند قيامها بمهمتها في أن العرف كما أسلفنا سابقا يعد مصدرا -فضلا عن الدين- للمجتمع ليستسقي منه آدابه العامة و لذلك على الإدارة أن تحمي و تحافظ على الآداب العامة للمجتمع المستقاة من الأعراف و مثال ذلك إصدار الإدارة لقرارات تمنع النساء من لبس معين لما فيه من إبراز لمفاتنهن ،ولكننا قد نستطيع أن نضرب مثلا بالنسبة لما يشكله العرف من حد على الإدارة يجب أن لا تتجاوزه عند قيامها بمهامها في حماية الآداب العامة ، يتمثل في أنه ليس بحجة حماية الآداب العامة للمجتمع أن نقوم بمنع الاختلاط في الكليات و الجامعات باعتبار (أن الاختلاط الجامعي قد أصبح عرفا) في حالة توفر شروط العرف فيه ¹.

ثانيا: المبادئ العامة للقانون :

المبادئ العامة للقانون يقصد بها أحكام استنباطها القضاء من خلال فصله عن القضايا المعروضة عليه مستلهما في ذلك روح القانون و حكمه وتشريعه ، ولم يتفق الفقه القانوني على المصدر الذي تستقي منه المبادئ العامة للقانون قوتها الملزمة ،ويتفق غالبية الفقه المعاصر في فرنسا بأن للمبادئ العامة للقانون مرتبة إلزامية تعلو مرتبة القانون الصادر عن السلطة التشريعية وتصل إلى مرتبة الدستور ذاته ، ويعود الفضل في ظهور ونشأت هذه المبادئ إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له الدور الكبير في تقرير المبادئ العامة في أحكامه العديدة، و في تقديرنا كما يرى دكتورنا سامي جمال الدين أن المبادئ القانونية العامة تتمتع بمرتبة إلزامية تعلو على القوانين العادية و إن لم تصل إلى قوة الدستور ، فهذه المبادئ -كما سبق و أوضحنا - ليست سوى مجموعة من

¹-كريمة رجب مفتاح عون ، المرجع السابق ،ص90.

الأسس التي يتخذها المشرع دليلا و مرشدا له عند وضع النصوص القانونية وذلك من المنطقي أن تجلو هذه المبادئ من حيث مرتبة التشريعات التي تسنها السلطة التشريعية أصبحت مصدرا من مصادر المشروعية بجعل قرار الإدارة المخالف لها قابلا للإلغاء ويعود الفضل في إرساء المبادئ العامة للقانون الدور الذي لعبه مجلس الدولة الفرنسي في الكشف عنها في أحكامها العديدة باعتبار أنها موجودة في الأصل وأن دور القضاء يقتصر على إيجادها ،ومن الأمثلة التي تذكر على المبادئ العامة للقانون المتعلقة بموضوع ضمانات الحريات العامة¹:

- مبدأ المساواة سواء كانت أمام القانون أم في الانتفاع بالمرافق العامة و المال العام أو التكاليف و الواجبات العامة
- احترام حق الدفاع ، و مراجعة القضاء للطعن في أعمال الإدارة.

نلخص من ذلك إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون تعد مصدرا من مصادر المشروعية و على الإدارة أن تلتزم بالحدود التي تضعها و تقررها تلك المبادئ مالم تكن تلك المبادئ مخالفة للتشريع إذ أنه من المقرر أن للمشرع أن يستبعد بنص تشريعي بعض المبادئ العامة للقانون من التطبيق كما أن للإدارة ذلك عند وجود تفويض تشريعي لها بذلك ، إلا اننا قد نصطدم بصعوبة عملية تتمثل بعدم اتفاق الفقه و القضاء على كل مضامينها فضلا عن عدم وجود معيار محدد بين المبدأ الواجب التطبيق عند وجود اكثر من مبدأ متعارض في المضمون².

¹ - كريمة رجب مفتاح عون، المرجع السابق ، ص91.

² - المرجع السابق ،ص91.

المطلب الثاني : القيود القضائية على سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة .

تمثل الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانا هامة و أساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين فالإدارة تمارس نشاطها في مجال الضبط الإداري بغرض حماية النظام العام في هذا المجال تقوم بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم و أوجه نشاطهم فتحدد مجالات هذا النشاط و تورد عليها من القيود ما تتطلبه المحافظة على النظام العام فمع التسليم بالأهمية البالغة للوظيفة الضبط الإداري وما يتضمنه من تنظيم و تقييد لحريات الأفراد ، ينبغي أن يخضع للرقابة القضائية التي تضمن حياده في قيامه بوظائفه و من هنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع نتعرض في الأول للرقابة على السبب والثاني خصصناه للرقابة على ركن الغاية أما الفرع الثالث الرقابة القضائية على ركن المحل¹.

الفرع الأول : الرقابة القضائية على ركن السبب .

تمثل الرقابة القضائية على أسباب قرارات الضبط الإداري ضمانا هامة و أساسية لتحقيق مشروعية تصرفات هيئات الضبط الإداري على مبدأ عام مقتضاه ضرورة استناد هيئات الضبط في قراراتها إلى دوافع موضوعية مستمدة من الحالات الواقعية أو القانونية السابقة على قراراتها و التي تمثل سبب إصدارها و لذا فإن عدم قيام هذه الحالات في الواقع أو القانون يكون كافيا لإلغاء تلك القرارات كما يجب أن تكون الوقائع التي تقوم عليها تلك القرارات صحيحة وكذا القرارات تكون صحيحة من الناحية القانونية أي

¹ - نسيغة فيصل ، المرجع السابق ، ص144.

التكليف القانوني سليما وترتيبيا لما سبق فإن الرقابة على السبب تتمثل في الحالات التالية¹:

أولا : الرقابة على الوجود المادي للوقائع .

يعترف القضاء الإداري بسلطة الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع فهو يعمل رقابته على هذا الجانب ليتأكد من صحة لوقائع المبررة للقرار الضبطي التخذ فإذا تبث أن الإدارة قد استندت في قرارها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية فإن القرار يلغى² فقد سلك مجلس الدولة الفرنسي هذا المسلك في خصوص إجراءات الضبط و ذلك في حكم **grange** سنة 1959 الذي أخذ فيه المجلس برأي مفوض الدولة و الذي طلب المجلس في تقريره بالعدول عن حكمه السابق وذلك بمناسبة الطعن في قرار صادر من السلطات الفرنسية في الجزائر بتحديد إقامة أحد المحامين بالاستناد إلى نصوص القانون الصادر في 16 مارس 1956 و قد استندت الإدارة في قرارها إلى انتماء ذلك المحامي إلى تنظيم سري هدفه الإخلال بالأمن ومساعدة الثوار في الجزائر و هي أسباب كانت تصلح طبقا للمسلك السابق لقضاء المجلس لتأسيس القرار، لكن المجلس أخذ في هذه القضية بالرأي الذي اقترحه مفوض الدولة في تقريره وقرر فرض رقابته للتحقق من الوجود المادي لهذه الوقائع وانتهى بإلغاء قرار الإدارة بتحديد إقامة السيد **grange** لعدم صحة الوقائع ، للإشارة فإن قضاء مجلس الدولة لم يكن يأخذ بالوجود المادي للوقائع بالنسبة للقضايا التي تتعلق بأمن الدولة غير أن الأمر تغير بعد هذه القضية ، وقد انتهج مجلس

¹ - نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص144.

² - المرجع السابق، ص 145.

الدولة الجزائرية نفس المنهج وذلك في حكمه الصادر 1999/02/01 في قضية والي إحدى الولايات الجزائرية¹.

ثانيا : الرقابة على التكيف القانوني للوقائع .

والمقصود هنا على إمكانية خطأ السلطات الإدارية في إسناد الوقائع الثابتة و الموجودة إسنادا سليما و صحيحا إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحكمها و تنظمها ، لقد كان دور مجلس الدولة الفرنسي يقتصر على مجرد التحقق من الوجود المادي للوقائع دون أن يتطرق إلى صحة التكيف القانوني للوقائع ، إلا أن هذا الأخير أدخل تعديلا هاما على قضائه منذ أوائل الستينات و ذلك باستخدام فكرة الخطأ الظاهر و من أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد حكمه الصادر بتاريخ 1980/01/30 في قضية **Maspero** و تتخلص وقائعه في أن وزير الداخلية أصدر قرارا بمنع تداول و توزيع و العرض للبيع كتاب " صعود موبوتو " و الذي تتولى طبعه و نشره شركة مكتبة **Maspero** استند في ذلك إلى الخطر الذي يحدثه نشر الكتاب على النظام العام و العلاقات بين فرنسا و الزائير² .

طعننت الشركة في هذا القرار أمام محكمة باريس الإدارية التي ألغت قرار وزير الداخلية ، طعن وزير الداخلية في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة طالبا إلغاءه و رفض دعوى الشركة ، كما قرر مجلس الدولة توافر وصف المصدر الأجنبي للكتاب الممنوع حيث يحمل مؤلف الكتاب جنسية أجنبية و بالتالي يحق لوزير الداخلية منع تداوله و توزيعه و عرضه للبيع و انتهى المجلس إلى أنه لا يتضح من أوراق الملف أو

¹ - نسيغة فيصل , المرجع السابق ، ص146.

² - المرجع السابق ، ص146.

التقدير الذي قام عليه قرار وزير الداخلية وهو ن من شأن الكتاب المذكور أن يعرض النظام العام للخطر والعلاقات بين فرنسا و الزائر للخلل بخطأ ظاهر و قضى بإلغاء حكم المحكمة الإدارية ورفض دعوى الشركة وتعدد تطبيقات مجلس الدولة في تلك المجالات على نحو سيكشف عن استقرار رقابة الخطأ الظاهر¹

ثالثا : الرقابة على أهمية وخطورة السبب (الملاءمة).

الأصل العام أن رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية تقتصر فقط على التأكد من صحة الوجود المادي للوقائع وصحة تكييفها القانوني أي أنها رقابة مشروعية و ليست رقابة ملاءمة، إلا أن القضاء الإداري خرج عن هذا الأصل العام بشأن قرارات محددة بذاتها منها قرارات الضبط الإداري ، و أقر باختصاصه في بحث مدى ملاءمتها للظروف الواقعية من حيث تقدير مدى أهميتها و خطورتها و مدى التناسب بينه و بين الإجراءات الإدارية الضبطي الذي اتخذته و سبب ذلك يكمن في خطورة الإجراءات الضبطي على الحريات العامة للأفراد و القاضي الإداري عندما يمارس الرقابة على ملاءمة هذه القرارات يظل قاضيا للمشروعية من دون أن يتحول إلى قاضي ملاءمة لعدم وجود تناقض بين المشروعية و الملاءمة فضلا عن أن الملاءمة قد تكون عنصرا من عناصر المشروعية ومن أهم عناصر الملاءمة مراقبة مدى ملاءمة الوسيلة التي اتخذتها² الإدارة لدرء الخطر الذي يتهدد الآداب العامة فلا يمكن للإدارة اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة إخلال بسيط بالآداب العامة للمجتمع وحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيد Benjamin بإلغاء قرار صادر عن أحد العمد بمنع السيد المذكور من إلقاء محاضرة في مؤتمر عام لأن المنع لم يكن الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام و

¹ - المرجع السابق، ص147.

² - كريمة رجب مفتاح عون ، المرجع نفسه ، ص117.

أكد ذلك في أحكامه اللاحقة وبعد هذا الحكم الأساس الذي بني عليه اختصاص القضاء الإداري في رقابة مدى ملاءمة قرارات الإدارة¹ .

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على ركن الغاية .

يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فليس للإدارة تخطي هذا الهدف سواء كان عاما أو خاصا، فإذا استخدمت سلطته لتحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام أو سعت إلى تحقيق مصلحة عامة لا تدخل ضمن أغراض الضبط التي قصدها المشرع فإن ذلك يعد انحرافا بالسلطة و يخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص . فرقابة القاضي الإداري في هذه الحالة رقابة موضوعية تدور حول التحري والبحث عن البواعث النفسية التي تجعل الإدارة تتخذ ذلك التدبير، وذلك بمراقبة شرعية تدابير الضبط الإداري محل النزاع ليتأكد ما إذا كانت قد صدرت فعلا لحماية النظام العام، مما يستوجب منه أن يستخلص مضمون النظام العام من وقائع الخصومة التي أمامه. فإذا استهدفت التدابير غرضا آخر فإنها تعتبر متجاوزة لنطاقها، وبالتالي تعد غير شرعية . لذلك فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه بأن استهداف المصالح الخاصة أو الشخصية لصالح مصدر التدبير أو الغير يعد انحرافا بالسلطة، كما أن تدابير الضبط الإداري إذا استهدفت تحقيق مصلحة عامة ولكنها خرجت عن أهداف الضبط فإنها تعد كذلك غير شرعية،² أما في الجزائر فقد صدر قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 04/03/1978 فصلا في القضية التي جمعت بين السيد (خيال عبد الحميد) كمدعي و(رئيس المجلس الشعبي

¹ - المرجع السابق، ص118.

² - تو يومدين عبد الجواد ، الموازنة بين المحافظة على النظام العام وضمن الحريات العامة، سنة2015- 2016، ص100.

البلدي لبلدية عين البنيان) مدعى عليه ، وتتلخص وقائعها في أنه بعريضة مقدمة من طرف السيدخيال و 07آخرين طعنوا بإلغاء قرار لتجاوز السلطة صادر في 09/05/1975 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان، منع بموجبه استهلاك وبيع المشروبات الكحولية في المقاهي والمطاعم والدكاكين المتواجدة عمى تراب بمدينة عين البنيان، باستثناء المركز السياحي-الجميلة- والحانات والمطاعم الموجودة في مناطق الصخرة الكبيرة والمنارة، مستندا في ذلك لنص المادة 237من القانون البلدي القديم التي تسمح له باتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام والصحة والأخلاق العامة، ومما جاء في حيثيات القرار: «...أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان باتخاذ هذا القرار قد استهدف هدفا مغايرا للهدف الذي من أجله خولت له المادة 237من القانون البلدي سلطات في هذا المجال». ولهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بإلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي.وعليه فقد حدد المشرع الهدف الخاص الذي يجب على هيئات الضبط الإداري تحقيقه وهو المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث : الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، فإذا استخدمت سلطاتها لتحقيق أغراض أخرى كانت قراراتها غير مشروعة، ويحكمالقضاء الإداري بإلغائها، وذلك لانحرافها عن الهدف المخصص له¹.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على ركن المحل .

يقصد بعيب المحل مخالفة القانون، أي أن تكون اللائحة معيبة في موضوعها، وهذا معناه أن يكون الأثر القانوني المترتب على اللائحة الضبطية غير جائز لمخالفة مبدأ المشروعية، ويستوي في ذلك أن تكون المخالفة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يشترط لصحة محل لائحة الضبط أن يكون مشروعاً، أي أن لا تتعارض لائحة الضبط الإداري

¹ - نسيغة فيصل ، المرجع السابق ، ص 100.

مع النظام القانوني السائد والساري وقت صدورها ، وكذلك أن يكون ممكناً من الناحية الواقعية. فمتى استحال تنفيذ لائحة الضبط وتجسيدها على أرض الواقع عد محلها غير مشروع من ناحية الواقع ، ويشترط في محل لائحة الضبط الإداري أن يكون ضرورياً، ويكون كذلك متى كانت هناك حالة استعجال أو تهديد باضطراب تستلزم مواجهتها تدخل سلطة الضبط لدفعه. فإذا لم يتوافر الاستعجال كانت لائحة الضبط الإداري باطلة يتعين على القاضي الإداري إلغائها¹ ويشترط فيها كذلك أن يكون فعالاً، ويقصد بفعالية لائحة الضبط الإداري أن يكون من شأن لائحة الضبط الإداري المتخذة المحافظة عمى النظام العام بإبعاد الخطر أو الاضطراب فإن لم تكن لائحة الضبط كفيلة بتوقي الاضطراب أو الإخلال بالنظام العام كانت غير لازمة، وبالتالي غير مشروعة كما يشترط في محل لائحة الضبط الإداري أن يكون معقولاً ويعني ذلك أن يكون الإجراء الضبطي متناسباً مع جسامة الاضطراب الذي تهدف الإدارة إلى توقيه ويعتبر التناسب عنصراً هاماً في تحديد مدى سلطات الضبط الإداري، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والهدف ليس صيانة النظام العام مهما كان الثمن، وإنما يجب أن تسعى الإدارة² إلى تحقيق هذا الهدف بأقل تضحية ممكنة تتحملها الحريات العامة والعيب الذي يلحق محل لائحة الضبط و مخالفة القانون، ومن هنا يعتبر كل خروج على قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها مكتوبة أو غير مكت تווوية، يترتب على الحكم بإلغاء لائحة الضبط وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء لائحة الضبط لأجلها، سواء كانت مخالفة للقانون مباشرة أو غير مباشرة وتتخذ مخالفة أحكام القانون أوضاعاً ثلاثة هي المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية، والخطأ في تفسير القاعدة القانونية وأخيراً الخطأ في تفسير القاعدة القانونية وبناء على ما تقدم، لا يجوز للإلحة الضبط الإداري أن تصدر

¹ - نسيغة فيصل، المرجع السابق ، ص 101.

² - تو بومدين، المرجع السابق ، ص 101.

مبدئياً إلا بترخيص من القانون، أي لا بد من أن تعتمد على نص تشريعي يمنح الإدارة اختصاصاً لائحياً، أو على الأقل يبيح لها تقييد الحريات غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، أن القضاء الفرنسي وشايعة في ذلك القضاء الجزائري في ظل الظروف الاستثنائية سمح للإدارة إذا ما كانت هناك ضرورة للحفاظ على النظام العام أن تتخذ قرارات مخالفة لقواعد المحل¹.

المطلب الثالث: أثر سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة على الحريات الفكرية و الغير الفكرية .

إن الحريات بجميع أنواعها و أشكالها تتأثر بالسلطة التي تملكها الإدارة عموماً في حماية النظام العام وهذا ما يضمن تحقيق التوافق و الملاءمة بين الحرية و النظام العام إذ أن تدخل الإدارة من شأنه أن يغل من حريات الأفراد من هنا نقسم هذا المطلب لفرعين فالأول يتضمن أثر سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة على الحريات الفكرية و في الثاني أثرها على الحريات غير الفكرية .

الفرع الأول : أثر سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة على الحريات الفكرية.

تتعلق الحريات الفكرية بالجانب المعنوي أو الذهني أو الفكري للإنسان و يقصد به حريته في أفكاره و آرائه في التعبير عنها أو كتمانها عن الناس و على الرغم من تعددها إلا أنها تدور كلها في فلك واحد و تعد هذه الأخيرة من أكثر الحريات تأثراً بتدخل سلطة

¹ - تو بومدين، المرجع السابق ، ص102.

الإدارة عموما و تدخلها في مجال حماية الآداب العامة خصوصا ، و تشمل على حرية العقيدة و العبادة و حرية الرأي و التعبير و التعليم¹.

أولا : حرية العقيدة و العبادة .

حرية الفرد في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني عن دينه أو عقيدته، كما لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، اكتفت الدساتير في الجزائر بالتأكيد على ضمان هذه الحرية وإلى جانب ذلك حماية أصحاب الديانات الأخرى مضمونة ولهم الحق في ممارسة شعائرهم ما لم يمس ذلك بالثوابت؛ وهي التي تعني أن عقيدة الإنسان هي: ما انعقد عليه القلب، وتمسك به، وتعذر تحوله عنه؛ لأنه مبني على العقل والفكر، أي اليقين و الإقتناع².

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر مراعاتها؛ سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة). وتكملة لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: 2- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده

¹ - نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص154.

² - لمحززي بومدين ، ضمانات الحريات العامة في الدستور الجزائري، 2014-2015، ص 14.

بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم؛ بمفرده أو مع جماعة؛ وأمام المأ أو على حدى¹.

1- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون ،والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، النظام العام، الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا، وفقا لقناعاتهم الخاصة. وبالرجوع إلى دستور 1996م المعدل في 2008 نجد أن المشرع نفى بأن تتعرض حرمة المعتقد لأي مساس، كما أكدت الدساتير السابقة على هذا ضمان لحرية العقيدة، هذا التنصيص على حرمة المعتقد جاء تماشيا لما هو عليه الشعب الجزائري من حرية للتدين بالأديان السماوية، وممارسة الشعائر في حدود المحافظة على النظام العام، كما أن تبني الإسلام دين للدولة راجع للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري الذين يدينون بالإسلام².

¹ - كريمة رجب مفتاح عون ، المرجع السابق ص154.

² - لمحرزي بومدين، المرجع السابق ، ص15.

ثانيا : حرية الرأي و التعبير.

حرية الرأي مقدمة ومنطلق رئيسي لتشكيل فكر الإنسان، حيث تبقى هذه الحرية حبيسة باطن الفرد وسريته ضميره أما إذا انتقلت من الباطن إلى الظاهر، وعملها الغير، وأثر وتأثر بها انتقلت إلى حرية التعبير.

وقد أكدت المواثيق الدولية والاتفاقيات لحقوق الإنسان على هذه الحرية؛ حيث نجد المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.) كما ذكر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على :

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة¹.

¹ - لمحززي بومدين، المرجع السابق، ص15.

كما نص الدستور في المادة 51 على أن : لا مساس بحرمة حرية الرأي وجاء هذا النص صريح في التأكيد على حرية الرأي، دون الإشارة إلى أي تقييد قانوني أو إداري. اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الفصل بين حرية الرأي وحرية التعبير؛ وذلك من خلال إيراد كل حرية منهما ضمن نص دستوري مستقل؛ وردت حرية التعبير في المادة 52 بقولها: (حريات التعبير مضمونة للمواطن)¹.

حرية الابتكار الفكري، الفني والعلمي مضمونة للمواطن.) كما ضمن المشرع حرية الرأي بحفة عامة ولكل الأفراد مع ضمانها بالنسبة للأقلية وعدم جعل رأيهم الذي يمثل أقلية سببا أو دافعا لأي تمييز ومعاملتهم بمبدأ المساواة كما لم يكتف المشرع بإقرار حرية التعبير فقط؛ بل أضاف شيء أساسيا في مواجهة الإدارة وماقد تقدم عليه من تضيق وتقييد لهذه الحرية، كالحجز التعسفي على المطبوعات أو التسجيلات المختلفة، وما قد ينجر عن ذلك من تعطيل الابتكار ومن ضياع للمعلومة والمادة الإعلامية بمرور الزمن، كما تجسدت حرية التعبير في الجزائر انطلاقا من دستور 1989م، ذلك بتشجيع السلطة للحرية الصحافية آنذاك وتكريس تعدد الصحف الإعلامية باللغتين العربية والفرنسية، إذ قامت السلطة آنذاك وف نفس السياق بإلغاء وزارة الإعلام والثقافة؛ باعتبارها وصية على مجال الإعلام والصحافة، بهدف تحريرها، أما على صعيد الوسائل السمعية والبصرية فلا تزال أغلبها حكر في يد السلطة العامة، إذ أنه وعلى الرغم من فتح هذا المجال للقطاع الخاص؛ فلم تسجل لحد الآن إنشاء أي قناة إذاعية. أما التلفزيون فقد تم فتح بعض القنوات الخاصة. وبالنسبة للسينما والمسرح لم يحظيا باهتمام السلطة العامة من جهة، ومن جهة²

¹ - دستور 28 نوفمبر المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20/442، ص14.

² - لمحززي بومدين، المرجع السابق، ص17.

أخرى قلة المبادرات الخاصة أو الجماعية ف هذا المجال، الأمر الذي يفسر بالتكاليف المادية الباهضة التي تتطلبها السينما والمسرح، والتي ليست في متناول المبدعين .وأما بالنسبة للأنترنت كوسيلة للتعبير وجمع المعلومات فأنها تشهد انتشارا كبيرا ومذهلا من حيث استعمالها في المجتمع الجزائري؛ وذلك على الخصوص من خلال فتح المجال نحو القطاع الخاص للاستثمار في مجال الأنترنت¹.

ثالثا: حرية التعليم .

تتضمن هذه الحرية ثلاثة أمور وهي حق الفرد في أن يتلقى قدر من العلم، وحقه في أن يلحق العلم للآخرين، وحقه في أن يختار من المعلمين ما يشاء، أي أن هذه الحرية لصاحبها الحق في أن تهيأ له الدولة فرصة التعليم، على قدر المساواة مع غيره من المواطنين، والحق في نشر أفكاره وعلمه على الناس، وكذلك تفترض هذه الحرية وجود صنوف متعددة من العلوم، وكذلك الأساتذة، وأن يكون للفرد حرية اختيار العلم الذي يريده من الأستاذ الذي يريده. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق فنص على أنه :

إن كان الإسلام قد فرض التعلم وجعله واجبا على كل مسلم ومسلمة، فإنه جعل توفير التعليم لجميع الناس واجبا على ولاة الأمر ولما كان الإسلام لا يجعل التعليم، من الحريات، بل كذلك من الواجبات التي فرضت على المسلمين، فقد اعتبر الجهل منكرا لا²

¹ - لمحرزي بومدين، المرجع السابق، ص 17.

² - بن السبحو محمد المهدي بن مولاي مبارك، أسس وضوابط الحريات العامة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 2015-2016، ص70.

يحق للدولة أن تقره، وأن على الدولة أن تحمل العلماء على التعليم و ، الجهال على التعليم، وإذا تخلف أحدهم، على الدولة أن تفرض عليهم عقوبات، لتزيل به ما ينجم عن ذلك من آثار. ويعتبر الفقهاء أن في مقدمة حقوق الأمة على الخليفة نشر العلوم والشريعة وتعظيم العلم وأهله، ورفع منارته ومحلّه، ومخالطة العلماء الأعلام النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر النقص والإبرام. والتعليم في الإسلام مجاني دون مقابل، فقد بدء التعليم المجاني في الإسلام من المساجد، حيث كانت تعقد فيه حلقات العلم ، ثم بعد ذلك بالمدارس التي كانت تتفق عليها الدولة والميسورون من المسلمين .وحرية التعليم ليست مطلقة بل تقوم الدولة بوضع برامج التعليم، وتقدير المناهج حماية للنشء من الانحراف، كما تشرف على اختيار المدرسين وانتقاء النظريات والمبادئ الصحيحة صوناً من الزيغ والضلال وعليه يتبين لنا مما سبق أن حرية التعليم المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، قد قررها وكفلها الإسلام، وتعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي تهدف إلى تحقيق مقصد حفظ العقل¹.

رابعاً: حرية الاجتماع .

و يقصد بحرية الاجتماع حرية الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما مدة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات ... إلخ و تتمثل حرية الاجتماع بحرية التجمع بطريقة منظمة ولكن بصورة عرضية ، وتختلف حرية الاجتماع من دولة الى أخرى خوفا من انتشار الفوضى أو خلق الفوضى أوخلق الإضرابات غير مشروعة أو حدوث عنف لذلك فإن الاجتماعات عادة تكون في حدود القانون وتحت إشراف الجهات الإدارية المختصة أو السلطة العامة إن وجب ذلك .كما تعرف بأنها عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير او تنظيم سابق

¹ - بن السبحو محمد المهدي بن مولاي مبارك المرجع السابق ،ص72.

لغرض سماع وعرض الأفكار أو تبادلها من أجل الدفاع عن الآراء أو المصالح المشتركة، و الاجتماع قد يكون عاما أو خاصا و توضع شروط أشد على النوع الثاني من الاجتماعات قياسا إلى الأول كما أن الغرض من عقد الاجتماع قد يكون دينيا أو أي غرض آخر. فالمشرع حين قرر الحق في التجمع ، فقد راعى أنه وسيلة يعبر من خلالها الناس عن كل ما يعني لهم من شئونهم، وبالتالي يواجه بذلك تسلط السلطة ، و دكتاتورية الفرد ،ويكون بذلك ضامنا لنظام الحكم الديمقراطي، فالتجمع يعرف بتوافر ثلاث صفات مشتركة له و هي :

- أن يكون منظم
- غير مستمر
- هدفه تحقيق فكرة ما

و لذا نستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال¹ .

يتمتع الفرد بالحق في أن يجتمع بمن يشاء مع غيره من الناس في المكان الذي يختار و الأمن الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب أو الندوات و المحاضرات أو المناظرات و المناقشات و غيرها من الوسائل و استخلاص النتائج و إصدار المنشورات و البيانات التي تتضمن المقررات أو التوصيات².

لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذ أحدثت إضطراب في الأمن العام كما لا يجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فإن القوانين

¹ - بن السيمو محمد المهدي بن مولاي مبارك المرجع السابق، 185.

² - المرجع السابق، ص185.

العامة تتضمن أحكام تنظيمية لممارستها هذه الحرية لبيان إتجاهات سلطة الحكومة و لقد أقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضاً مشروعاً ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة .حيث أن الدساتير المقارنة تحمي حرية الاجتماع للقيام بشعائر الدين مادامت لا تخل بالنظام ولا تنافي الآداب العامة، و أن حرية الاجتماع تعد حرية أصلية و ليس منحة من الإدارة و لا يتطلب التمتع به تقديم طلب من صاحب الشأن و لا يلزم لنشوءه إصدار قرار إداري ، و هذا ما يتأكد فيما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصلحة التي انصرفت لتقديرها وكان لها سند من نقلها و ضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود و بعد وزن حقيقة المصالح و مداها، و طبقاً لهذه النصوص ، فإن من حق المواطنين عقد الاجتماعات مع بعضهم البعض سواء كانت اجتماعات خاصة أو اجتماعات عامة أو اجتماعات سياسية ودون أن تخضع هذه الاجتماعات لرقابة سلطة الدولة ولو كان بداعي حفظ الأمن أثناء الاجتماع.ولكن يشترط في ذلك توافر شرطين هما¹:

- أن يتم الاجتماع في هدوء ، دون قول أو فعل ما يشكل مساساً بالنظام العام والآداب في أحد صورها .
- ألا يحمل المجتمعون معهم أسلحة أثناء الاجتماع و إن كانت الأسلحة مرخصة ولا عقاب في حيازتها تقترب حرية الاجتماع من حرية أخرى هي حرية التظاهر و تمارس حرية التظاهر بصفتها أحدي وسائل التعبير عن الرأي عن طريق الهتافات و الأناشيد و رفع الإشارات و الشعارات و يجب أن لا تخالف الآداب العامة للمجتمع أيضاً ، و مما لا خلاف عليه أن ممارسة الحرية بشكل مخالف للآداب العامة للمجتمع

²- المرجع السابق ،ص185.

يشكل اعتداء على حريات بقية أفراد المجتمع وحقوقهم المتمثلة في عدم رغبتهم بسماع أو مشاهدة أقوال أو أفعال مخالفة لأخلاقهم وقيمهم¹.

الفرع الثاني: أثر سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة على الحريات الغير الفكرية
أولا : الحريات الشخصية .

تتخل هذه الحقوق والحريات بشخص الإنسان مباشرة, وتتفرع إلى عدة فروع نحاول التطرق اليها فيما يلي :

أولا : حرية التنقل

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر, داخل بلده أو خارجها.فهو خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد, إلا ما يفرضه القانون.تقرر جل المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بحق التنقل؛ فنصت المادة 13من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. الحق لكل فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده, كما يحق له العودة إليه.)ونصت المادة 21من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

1- كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما ح حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غي تلك التي ينص عليها القانون. وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي, أو النظام العام, أو الصحة العامة, أو الآداب

¹ - بن السيممو محمد المهدي بن مولاي مبارك المرجع السابق ،ص72

العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها ف هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده.

وقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996م حرية التنقل ف المادة 44، والتي تنص: حق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون لا¹.

نجد أن المؤسس الدستوري قرن هاته الحرية بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية إنطلاقا من أن الحريات ليست مطلقة وخاصة؛ إذا ما تعلقت بأمن الدولة، كذا حفظ النظام العام، وحتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من تحمل المسؤولية².

ثانيا : الحق في الأمن

يمثل ح الأمن الشخصي ف أدق صورته: ح الإنسان ف الحماية من الاعتداء عليه بالقبض، أو الحبس، أو تقييده تعسفا. وهناك من يعتبر هذا الح أصل وأساسا تستند إليه كافة الحريات؛ لكن ممارسة هذه الأخية متوقف ومرهون بالسلمة، ولا أمن إلا بانتقاء القيود، جاءت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مؤكدة حق الإنسان ف العيش بأمان؛ حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ف المادة الثالثة : (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، كما جاء ف المادة الخامسة : (لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة). أما في المادة التاسعة: (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حجزه، أو نفيه تعسفا). أما

¹ - لمرزقي بومدين، المرجع السابق، ص9.

² - المرجع السابق، ص10.

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة 7على:(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب, ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية, أو اللاإنسانية, أو الإحاطة بالكرامة.

على وجه الخصوص: لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.) ونحت المادة 9على:

1. لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه, ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا,ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون, وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه, كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة, أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة¹ وظائف قضائية؛ ويكون من حقه أن حماكم خلال مهلة معقولة, أو أن يفرج عنه؛ ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة؛ ولكن من الجائز تعلي الإفراج عنهم على ضمانات؛ لكفالة حضورهم المحاكمة ف أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال ح الرجوع إلى محكمة؛ لكي تفحل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غي قانوني.

¹ - لمحرزي بومدين، المرجع السابق، ص11.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غي قانوني ح ف الحصول على تعويض.

لقد نحت الدساتير الجزائرية كلها على حماية أمن الأفراد, ونطقت به صراحة المادة 34 من دستور 1989م المعدل بقولها: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان, وحظر أي عنف بدني, أو معنوي, أو أي مساس للكرامة). وأدخل المشرع بموجب تعديل 28 نوفمبر 1996 تعديلا طفيفا . ولكنه هام - على المادة 33 من دستور 1989 اي مساسا بالكرامة, والحق في الكرامة الإنسانية حق شخصي لم يكتفي المؤسس الجزائري بالإشارة صراحة إلى ضمان الدولة المالكة لوسائل الردع حماية هذا الحق ؛ بل نص على هذا الحق في المادة 35 على أن القانون يعاقب كل المخالفات التي يمكن أن ترتكب ضد الحقوق والحريات بحفة عامة, والمساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية بحفة خاصة. يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات, وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية الانتهاكات التي يقصدها المؤسس الجزائري منتهاجا في ذلك أسلوب المواثيق الدولية قد تأتي من الأفراد عامة, ومن الأعوان الممثلين للسلطة بحفة خاصة؛ لما يملكون من صلاحيات ووسائل يتجاوزون بها الحدود القانونية أحيانا ف القبض, أو الحبس, أو الاعتقال لشخص,

وما ينجر عن ذلك من مساس بكرامة الشخص وسلمته البدنية؛ فالمادة تؤكد على عدم جواز القبض على أحد, أو حبسه, , أو تفتيشه, أو تقييد حريته؛ إلا بأمر يستلزم حماية النظام العام¹.

ولقد وضع الدستور بعض الضمانات التي تحمي الفرد الموقوف وهي: عدم رجعية القانون المادة 46, مبدأ المشروعية المادة 47 تحديد مدة الوقف للنظر المادة

¹ - لمحززي بومدين، المرجع السابق ، ص11.

48تعويض في حالة الخطاء القضائي المادة 49 وهكذا نجد أن المشرع الجزائري كان صارما في حماية الأمن الذي بدونه لا معنى للحقوق والحريات¹.

ثالثا : حرية المسكن

هذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه؛ سواء كان مالكا له، أو مستأجرا إياه، أو مقيما فيه على سبيل التسامح من مالكة؛ حتى ولو أجر غرفة في فندق. ويعني كذلك حق الإنسان أن يحمي حياته الشخصية داخل مسكنه دون أي مضايقات أو إزعاج من أحد، وقد حظيت حرمة المسكن بعناية بارزة ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي تؤكد النصوص الدولية الواردة ف هذا؛ حيث جاء في العهد الدولي لحقوق الإنسان في المادة الثانية عشرة : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي ف حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه².

ثانيا : الحريات السياسية .

إن الحقوق والحريات السياسية ببعدها الدولي تعود إلى القرن 18مع الثورة الفرنسية والإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لعام، 1789وإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن بعده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد عليها. خلافا للحريات العامة والخاصة التي اعترف بها كحقوق للإنسان بغض النظر عن انتماء الشخص الوطنية والجنسية التي يتمتع بها، فالحريات السياسية، كقاعدة عامة، لا يتمتع بها الأفراد إلا باعتبارهم مواطنين للدولة ويحظون بجنسيتها، وتتمثل حسب المواثيق

¹ - لمحرزي بومدين، المرجع السابق، ص12.

² - المرجع السابق، ص12.

الدولية في حق المشاركة في الشؤون العامة، حق الانتخاب، حق تقلد الوظائف العامة¹.
أ- حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة

وذلك في الاشتراك في الانتخابات والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشح للهيئات والمجالس المنتخبة وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحق المشاركة يفترض بدهة عدم احتكار العمل السياسي وإقرار التعددية ، وهذا ما أقرته صراحة مختلف الدساتير العالمية ومنها الدساتير المغربية الحالية².

ب- الحق في الانتخاب/ الحق في الترشح والتصويت.

الانتخاب هي تلك العملية التي عن طريقها يختار الشعب من ينوب عنه في إدارة الشؤون العامة وممارسة السلطة نيابة عنه لفترة محددة. وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تجسد الانتخابات حرية الاختيار والمشاركة السياسية وتشكل حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية لأنها تؤمن للقوى السياسية الحاكمة شرعيتها القانونية، وتعتبر الأسلوب الرئيسي لانبثاق السلطة عن الشعب صاحب السيادة. وعلى هذا الأساس نصت مختلف الدساتير العالمية على هذا الحق، وعلى هذا النهج سارت الدساتير المغربية وأجمعت التنصيص على حق الانتخاب والترشيح والتصويت، وأقرت مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري³.

¹ - علال محمد الشيخ ، المرجع السابق ،ص29.

² - المرجع السابق ، ص 29 .

³ - علال محمد الشيخ المرجع السابق ،ص29 .

ثالثا : الحريات الاقتصادية .

يقصد بالحريات الاقتصادية النشاط الاقتصادي للفرد بمختلف أنواعه، فهي تشمل بشكل خاص حق الملكية، وحرية العمل (إقامة مشروعات وإدارتها) حرية التجارة و الصناعة (حرية المنافسة) وحرية تداول السلع على المستويين الوطني والدولي (حرية التبادل)، وحرية تحديد الأسعار و الأجور وفق ظروف السوق 1آل هذه الحريات من شأنها أن تحصر ممارسة النشاط الاقتصادي في الأفراد وتتركه للمبادرة الفردية و لكن تدخل الدولة ضرورة حتمية و أنها مسؤولة عن درء خطر الأزمات بتفادي الكساد ودفع أخطار التضخم، أما أنها مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي في مستويات نامية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد.و لتغيير الظروف الاقتصادية و تطورها عالميا، انتهجت الدولة الجزائرية قواعد الاقتصاد الموجه بحيث جميع الدول في هذا العصر تأخذ بالاقتصاد الموجه ، وإن كانت تتفاوت قوة وضعفا و التطور الفكري أدرك أن التقدم الاقتصادي لم يعد وليد المبادرة بل تم البحث العلمي بما تتطلبه تكاليف جسيمة و تعبئة موارد بشرية و مادية و فنية لا تملك أن تنهض بها الحكومات وحدها.و أيا كان من أمر، فإن هذه الحريات الاقتصادية تدرس من خلال مكوناتها الأساسية التي هي:

- حرية و حق التملك

-حرية العمل إقامة المشروعات الخاصة و إدارته¹

- حرية التجارة والصناعة وتتفرع إلى حرية المنافسة وحرية التبادل التجاري، و تحديد الأثمان و الأجور في ضوء حالة السوق وقانون العرض و الطلب².

¹ - علال محمد الشيخ، المرجع السابق،ص30.

² - المرجع السابق،ص30

خاتمة

خاتمة :

يشكل الضبط الإداري جملة التدابير الوقائية التي تفرضها السلطة الإدارية على حريات الأفراد و يكون الغرض منها حماية النظام العام إلا أن هذه الصلاحيات المخولة لهذه السلطة في سبيل تحقيق هذا الغرض تعد من أخطر الصلاحيات التي تتمتع بها نتيجة للأساليب التي تعتمدها في ذلك كأسلوب الحظر أو المنع من مزاوله نشاط ما من شأنه أن يحدث اخلالا بالنظام العام ، أو نظام الترخيص المسبق مزاولته ، إلا أن هذه الأساليب المعتمدة من طرفها من شأنه ان تشكل مساسا خارقا بالحريات العامة للأفراد المكفولة لهم دستوريا ودوليا ، و بذلك تتجلى العلاقة الواضحة بين سلطة الإدارة و الحريات العامة. و عليه من خلال ما تم دراسته سابقا تم التوصل إلى النتائج الآتية :

-الضبط الإداري هو سلطة مخولة للإدارة للحفاظ على النظام العام ويمثل الجانب السلبي لنشاط الإدارة ، كما أن السلطة المختصة بإصدار لوائح الضبط الإداري في السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية الوزير الأول).

تعتمد سلطات الضبط الإداري حال ممارستها لأعمال على جملة من الأساليب كأسلوب المنع أو الحظر ، التنفيذ المباشر الذي يعد من أخطر امتيازات الإدارة فهو إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه في حالات معينة ، و عليه فهذه الأساليب من شأنها أن تؤثر سلبا على حقوق و حريات الأفراد و تزيد من حدة تقييدها .

- تعد الحريات العامة ضرورة حيوية يتمتع بها الأفراد على قدم المساواة ، لكن هذه الحريات لا تكون على اطلاقها بل يجب تقييدها من طرف سلطات الضبط الإداري حفاظا على النظام العام داخل المجتمع و ذلك في اطار قانوني محدد و بذلك تتضح العلاقة بين الضبط الإداري و الحريات العامة و هي علاقة تكاملية ، فسلطة الضبط الإداري ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة و ضمان الحريات العامة للأفراد و بذلك يبرز التوازن بين السلطة و الحرية .

- تحظى الحريات العامة للأفراد بجملة من الضمانات القانونية و السياسية في مواجهة لوائح الضبط الإداري حيث أقر الدستور هذه الحريات في متن نصوصه الدستورية وهو يشكل حماية للحريات العامة للأفراد . إضافة إلى الضمانات الأخرى السالف ذكرها و التي لها دور بارز في كفالة هذه الحريات و بذلك فهذه الضمانات تعد وسيلة للموازنة بين سلطة الضبط الإداري و الحريات العامة للأفراد حيث يبرز الدور الهام للوائح الضبط من خلال تنظيم ممارسة هذه الحريات و ذلك لتجنب الإخلال بنظام العام .

-تتعرض سلطة الإدارة إيجابيا على الحريات العامة للأفراد فيكون الغرض منه هو الحفاظ على النظام العام، فبالحفاظة على هذا الأخير نضمن حريات أخرى للأفراد ونكفل حسن تنظيمها.

-بالرغم من الضمانات المكفولة للحريات العامة للأفراد إلا أن هذه الحريات (الفردية منها والجماعية) تتأثر بشكل كبير في ظل الظروف الاستثنائية نتيجة القيود المفروضة عليها من طرف سلطات الضبط الإدارة ، هذه الأخيرة التي تتوسع صلاحياتها في ظل هذه الحالة لمواجهة وضع الخطر داخل الدولة حيث يخول لها صلاحيات خطيرة تصل حد إيقاف العمل بالدستور لمواجهة هذه الظروف ، إضافة إلى الإجراءات الخطيرة التي تهدف الى إقرارها في ظل هذه الحالة و مثال ذلك لإجراء الاعتقال الإداري في حق الأفراد و الذي يعد أخطر الإجراءات على الحريات العامة للأفراد .

-بالرغم من محاولة المشرع حماية لحقوق والحريات العامة للأفراد بتكريس عدة ضمانات إلا أن هذه الأخيرة تبقى غير فعالة وغير كافية في مواجهة لوائح الضبط الإداري.

ومن الاقتراحات التي يمكن التوصية بها نذكر الآتي:

- ضرورة إحاطة سلطة الإدارة بضوابط أكبر حتى تحافظ على النظام العام بالتوازن مع احترام الحقوق والحريات العامة.

- منح استقلالية أكبر للأفراد لممارسة حرياتهم خاصة الحريات الجماعية

- تشجيع الأفراد بنصوص قانونية لتنظم أمام السلطات الرئاسية ضد السلطات محدودة القرارات الضبطية ضد كل مساس بالحريات.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

- معجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ، 27 يناير 2014 .
- معجم ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف.

المراجع:

الكتب :

- رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر،2018
- سعيد سيف السبوسي ، النظام العام و الآداب العامة وفقا لأحكام لقانون الإجراءات الإماراتي رقم 11لسنة 1992 وتعديلاته دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر جوان 2019 .
- كريمة رجب مفتاح عون ،سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة و اثرها على الحريات العامة دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة .
- كاوة ياسين سليم ، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2016.
- نسيغة فيصل ،الضبط الإداري و اثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،2020.

الرسائل الجامعية :

رسائل الدكتوراة :

- حطاش عمر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2017-2018.

- بن السبحو محمد المهدي بن مولاي مبارك أسس و ضوابط الحريات العامة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015-2016.

رسائل الماستر :

- تو بومدين عبد الجواد، الموازنة بين المحافظة على النظام العام وضمان الحريات العامة ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ملحقه مغنية ،سنة 2016،2015.

- علال محمد الشيخ ، الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير المغربية (الجزائر ، تونس، المغرب، موريتانيا)،2015-2016.

- لمحززي بومدين ،ضمانات الحريات العامة في الدستور الجزائري ، جامعة درارية أدرار لسنة 2014-2015.

النصوص القانونية :

- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر 82.

الويوغرافيا :

الموقع الرسمي : www_hhro.org

الفهرس

الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
	تشكرات
	الإهداء
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للآداب العامة و الحريات العامة
7	تمهيد
8	المبحث الأول : مفهوم الآداب العامة
8	المطلب الأول : تعريف الآداب العامة
8	الفرع الأول : التعريف اللغوي
11	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي
13	المطلب الثاني: خصائص الآداب العامة
13	الفرع الأول : نسبية الآداب العامة
16	الفرع الثاني :عمومية الآداب العامة
18	المطلب الثالث: مساهمة المجتمع في صنع الآداب العامة
20	المبحث الثاني : مفهوم الحريات العامة
20	المطلب الأول : التعريف بالحريات العامة
21	الفرع الأول : تعريف الحريات العامة لغة و اصطلاحا
26	الفرع الثاني : نسبية الحريات العامة
30	المطلب الثاني : تصنيف الحريات العامة

الفهرس

30	الفرع الأول : حريات الجيل الأول
31	الفرع الثاني :حريات الجيل الثاني
32	الفرع الثالث : حريات الجيل الثالث
	الفصل الثاني : الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة و اثرها على الحريات العامة
35	المبحث الأول : ماهية الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة
36	المطلب الأول: الأسس الدستورية و التشريعية لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة
36	الفرع الأول : الأسس الدستورية لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة
38	الفرع الثاني : الأسس التشريعية لسلطة الإدارة في حماية الآداب العامة
39	المطلب الثاني : السلطة الذاتية للإدارة في حماية الآداب العامة
39	الفرع الأول : شروط شرعية للوائح الضبطية
40	الفرع الثاني: أهمية لوائح الضبط كقرارات تنظيمية
41	المبحث الثاني : قيود سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة و الرقابة القضائية عليها
41	المطلب الأول : القيود القانونية على سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة
42	الفرع الأول : القيود القانونية المكتوبة
48	الفرع الثاني: القيود القانونية الغير المكتوبة .
52	المطلب الثاني : القيود القضائية على سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة

الفهرس

52	الفرع الأول : الرقابة القضائية على ركن السبب
56	الفرع الثاني : الرقابة القضائية على ركن الغاية .
57	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على ركن المحل .
59	المطلب الثالث: أثر سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة على الحريات الفكرية و الغير الفكرية .
59	الفرع الأول : أثر سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة على الحريات الفكرية.
68	الفرع الثاني: أثر سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة على الحريات الغير الفكرية .
76	خاتمة
80	قائمة المصادر و المرتجع
	الفهرس

المخلص:

كلمات مفتاحية:

Abstract: